وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق

العنوان :

طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: إدارة ومالية

من إعداد الطالبتين:

فرج نوال

شير كريمة

تحت إشراف الأستاذ:

مزعاد ابراهيم

لجنة المناقشة

الأستاذة شريد وسيلة..... رئيسا

الأستاذة لواشني مريم..... كنمناقشا

الدكتور مزعاد ابراهيم..... مشرفا

السنة الدراسية : 2017/2016

الشكر

الحمد لله رب العالمين القائل :

<< رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي

وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين >>

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين القائل في الحديث الشريف :<< لا شكر لله من لا يشكر الناس >>

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن ننسب الفضل إلى أصحابه

فنشكر الله العلي القدير على توفيقه لنا بإتمام هذا العمل، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

و نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان وبالغ الامتنان لأستاذنا الكريم،

الدكتور " مزعد إبراهيم " على قبوله الإشراف علينا، وعلى إرشاده لنا وتعليماته، التي من خلالها تم هذا العمل بعون الله.

و إلى كل أساتذة جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل ولو بكلمة

لكم منا فائق الاحترام والتقدير

شكرا

إهداء

وما توفيقي إلا بالله فله الحمد كما ينبغي لجلاله و عزته، وبعد قوله تعالى:

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" صدق الله العظيم

إلى من عجز اللسان عن شكرهما وحياتي فردوس بوجودهما

إلى رمز الشموخ والعطاء والتفاني إلى من حرم نفسه وأعطاني

إلى من اخذ بيدي إلى طريق العلم إلى أغلى ما املك في الوجود

إليك أبي الغالي أطال الله في عمرك

إلى صدر حنون حواني إلى لسان عذب الكلام واساني

إلى امرأة سهرت الليالي لترعاني إلى عبير حياتي كلها

إليك أمي العزيزة أطال الله في عمرك

اهدي ثمرة هذا النجاح

إلى من تشتاق عيني لرؤيتهم وتمنياتي لهم كل خير والعافية إخوتي وفقهم الله قرة عيني حمزة وخطيبته سارة ،عبد الرزاق وأخي الصغير أسامة

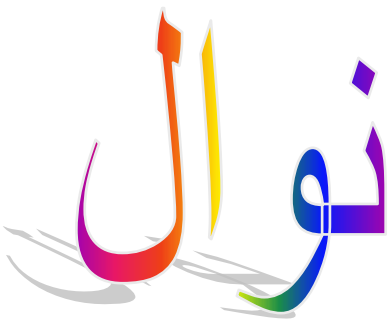
إلى أخواتي نصيرة ،وفاطمة الزهراء،زهية وأزواجهم خاصة مسعود ،وأختي مسعودة

وكتاكيت الصغار رميساء،مريم،موسى،ناريمان،وحلوتي "خديجة"،وحمزة وفرح

حفظهم الله

والى رفيقتي في مشواري الجامعي "كريمة" ربي يجمعنا في الفردوس الأعلى

إلى صديقاتي:مريم ،أمينة،فضيلة ،هجيرة ونعيمة وأمينة وكل الأصدقاء .



اهداء

إلى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم لا يمكن إلا إن أقول إلا ما قاله خالقنا سبحانه و تعالى: بسم الله الرحمان الرحيم "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر ،إلى نبع الحنان وسر الأمان وزينة الوجدان وأعوز ما أملك في هذه الحياة إلى أمي حفضها الله وأطال في عمرهما .

إلى من يعجز اللسان ويجف القلم عن وصف جميله الذي كان لي سراجا منيرا إلى تاج رأسي وفخري وعوني وسندي في هذه الحياة إلى من تعب حتى نرتاح ويشقى لنسعد :أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى الذين شاركوني أفراحي وأحزاني وكانوا لي سندا في هذه الحياة إخوتي امبارك وخطيبته شيماء وعطاء الله ومحجوب وإسماعيل وبلال وتفاحة والصغير سعود عبد القادر والى كل الأهل والأقارب دون استثناء .

الى التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة صديقتي الغالية والعزيزة على قلبي ولن أنساها "نوال"والى كل من أحاط بي محبة وحنانا صديقاتي :نادية،نعيمة،مريم،فتحية،كوثر،أمينة وفضيلة،شريفة وفاطمة.

الى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي.

كريمة

العدل لا يجده المتقاضي إلا في القاضي، ويجده القاضي في القانون، ولا يكون الحكم عادلا وعنوانا للحقيقة إلا إذا كان يعبر عن حقيقة قضائية مطابقة لأبعد الحدود للحقيقة الواقعية التي يحملها الخصوم، ولتحقيق العدالة في المجتمع يجب على الدولة تقديم خدمات مختلفة لسائر المواطنين دون تمييز،ومن هذه الخدمات حسن سير مرفق القضاء وتسيير الإجراءات و تبسيطها وتقريب المتقاضي من القضاء وتقليل من المصاريف والنفقات التي توجبها الدعوى، ومما لاشك فيه أن مرفق القضاء هو الذي يتكفل بتلقي الدعوى وتوجيهها وتسييرها وتصحيحها وإثباتها ثم الحكم فيها، وعادة تنتهي المحاكمة بصدور حكم أو أمر أو قرار في الدعوى.

ولما كان الكمال صفة من صفات الله سبحانه وتعالى، والخطأ والنسيان صفة لصيقة بالنفس البشرية ولما كان القاضي البشر فمهما بلغت حنكته وعلمه وثقافته وحرصه، فهو غير معصوم من الخطأ،مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم :"**رفعت عن أمتي الخطأ وما استكرهوا عليه** "، ولا تسلم نفوس المتقاضين من النظر إلى القاضي نظرة قد تكون مملوءة في بعض الأحيان بالضغائن، فالقاضي بشر وما يحكم به يقبل الطعن فيه وقد يكون ذلك راجع إلى أسباب عديدة منها نقص الخبرة أو ضعف التكوين أو عدم التخصص أو حجم العمل الكبير، ولكن حتى لا يتأثر المتقاضون إلى هذا الوضع يجب تنظيم طرق الطعن وأشكالها وعلى هذا عمل المشرع على تأمين حقوق الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام الصادرة من القضاء وهذا ما اقتضته الفلسفة التشريعية على إحداث طرق الطعن بصفة عامة بغية تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة لتصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها السلطة القضائية.

إن أهم ما تعكسه هذه الوسائل هو مبدأ التقاضي على درجتين ، وهذا المبدأ جاء تكريسه صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 6 منه على أن "مبدأ التقاضي على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، والمقصود هنا ذلك الحق الذي يخول لكل من انصرفت قناعته عن عدم قبول الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أن يرفع النزاع إلى درجة قضائية أعلى من تلك التي فصلت في الحكم المطعون فيه وهو ما يطلق عليه بالمجلس القضائي.

وهذه الوسائل تتمثل أساسا في طرق الطعن التي نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبموجبها يتمكن الخصوم من التظلم في الأحكام الصادرة ، ويوجه الطعن إلى الإجراءات التي واكبت إصداره وعلى هذا فلا يمكن الطعن في الأحكام القضائية إلا بموجب طرق خاصة وفي مواعيد محددة بحيث إذا انقضت هذه المواعيد دون الطعن في الحكم أصبح غير قابل للطعن فيه .

أورد المشرع الجزائري طرق طعن في الأحكام على سبيل الحصر ، تتمثل في طعن عادية وطرق طعن غير عادية، أما العادية تتمثل في المعارضة والاستئناف، وأما غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير خارج عن الخصومة، فالنسبة لطرق الطعن العادية فالمشرع لم يحدد حالاتها ولم يحصرها وعلى ذلك يمكن للمتقاضي الطعن بها بناء على ما يتراءى له من أسباب وعيوب سواء تعلقت بالوقائع أو القانون بشرط احترام الميعاد ويترتب على ممارستها تحديد النزاع وإعادته من جميع الأوجه، أما غير العادية فلا يجوز له ممارستها إلا بناء على أسباب وحالات محددة قانونا ولا يترتب عليها إلا النظر في الأوجه التي بني عليها الطعن، كما لا يجوز له الطعن بطريق غير عادي مادام الحكم قابلا للطعن بطريق عادي.

وإن دراستنا تنصب على طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف بحيث نص عليهما المشرع الجزائري في الباب التاسع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي خصص فيه الفصل الثاني لطرق الطعن العادية.

تكمن أهمية هذه الدراسة أساسا في حاجة البحث العلمي والتطبيق القضائي إلى تحليل طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية والكشف عن أهمية العناصر المكونة لها ومحاولة إيجاد بعض الحلول والاقتراحات للمشكلات التشريعية والعملية التي تعترض القاضي والمتقاضي في هذا الموضوع، لأن الدور التي تلعبه طرق الطعن العادية كونها وسيلة قانونية مقررة لحماية حقوق المتقاضي والدفاع عن نفسه والوصول إلى حكم صحيح عن طريق الطعن في حكم الدرجة الأولى إلى قضاء أعلى درجة، بالإضافة إلى خطورتها كون أن الحكم الذي يستنفذ طرق الطعن العادية يصبح حكما نهائيا واجب النفاذ ويترتب آثار هامة وخطيرة سواء بالنسبة لشخص المحكوم له والشخص المحكوم عليه، وتبرز أهمية الموضوع من الناحية العملية أو التطبيق القضائي في محاولة تدارك بعض القصور التشريعي من خلال إبراز بعض المشكلات العملية لأن تشريع طرق الطعن بصفة عامة وطرق الطعن العادية في الأحكام المدنية بصفة خاصة هدفها الوصول إلى حكم عادل، إلا انه كثيرا ما يساء استعمال الحق في هذا الطعن ويؤدي إلى إطالة أمد الدعوى التي تؤدي إلى تراكم عدد الطعون أمام الجهات القضائية .

يعود اهتمامنا بموضوع طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية إلى عدة أسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، فالجانب الموضوعي يكمن في أن الموضوع يعد من أهم الموضوعات التي تثير بدورها بعض المشكلات العلمية في تفسير النصوص القانونية التي خصها المشرع بها، مما يؤدي

إلى خلق بعض الصعوبات في المجال العملي أو التطبيق القضائي، ولذلك هدفنا الأساسي من اختيار هذه الدراسة هو الوصول إلى نتيجة موضوعية، هل المشرع وفق من خلال النصوص التشريعية الخاصة بطرق الطعن العادية في الأحكام المدنية، أم أن قصورا تشريعيا قد مس بعض الجوانب، ومحاولة إيجاد مقترحات لهذه المشكلات التي يثيرها هذا القصور التشريعي .

أما الجانب الذاتي يكمن في الميل الذي تولد لدينا عند دراسة جوانب هذا الموضوع وقراءة مادته العلمية خاص إن الجانب العملي المتواضع لنا جعل الكثير من الإشكاليات تتبادر إلى ذهننا ، ولذلك اخترنا هذا الموضوع لمحاولة اقتراح بعض الحلول لتذليل هذه الصعوبات العلمية والعملية التي تثار في العلم والعدالة وفي القانون والقضاء الجزائريين .

تظل طرق الطعن العادية الملاذ القانوني المشروع الذي يلجأ إليه المحكوم عليهم لعرض نزاعهم من جديد أمام القضاء في محاولة منهم تدارك ما فاتهم أمام محكمة الحكم المطعون أو لتقديم وثائق أو دفوعات، فإن مسيرة العمل القضائي وما يعرفه من تجديد أو تطورات يحكمها وعلى موافقتها تتوقف الحماية القضائية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها للمجتمع وللمواطن، ولما كان الهدف الأسمى الذي ترمي إليه جل التشريعات والقوانين هو تحقيق العدالة والإنصاف وضمان احترام المتقاضين لمؤسس القضاء هذا من جهة وضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى مما دفع المشرع الجزائري إلى إيجاد عدة وسائل كفيلة لتحقيق هذا الهدف، ومن هذه الوسائل طبعا طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية وهذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية :

ما هي طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية منها :

-ما المقصود بكل من المعارضة والاستئناف ؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لقبولهما ؟ وما هي الإجراءات المتبعة في كل من الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف ؟ وما هي الآثار المترتبة على ممارسة كل منهما بالنسبة للحكم المطعون فيه ؟

أن إعداد هذه الدراسة قد واجهنا العديد من الصعوبات والمعوقات منها ما يتعلق بنقص المراجع خاصة الكتب الجزائرية المتخصصة إضافة إلى ضيق الوقت الذي يعتبر العامل المهم في انجاز البحث .

ولإخراج هذه الدراسة في صورة واضحة وإعطائها قدرا من الواقعية والتجسيد فإنه كان من المجدي تدعيمها وإثرائها بالاعتماد على المنهج تحليل المحتوى لتوضيح نصوص قانون إجراءات المدنية والإدارية.

وتحقيقا أهداف هذا البحث وفي محاولة منا للإجابة على تساؤلاتنا فقد قسمنا هذه الدراسة تقسيما ثنائيا بحيث تناولنا في **الفصل الأول : الطعن بالمعارضة في الأحكام المدنية،** وذلك من خلال مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الطعن بالمعارضة ، أما المبحث الثاني إلى الإجراءات المتعلقة بالطعن بالمعارضة والآثار المترتبة عنها .

في حين خصصنا **الفصل الثاني :الطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية،** وذلك من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول عن مفهوم الطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية أما المبحث الثاني على الإجراءات المتعلقة بالاستئناف والآثار المترتبة عنه.

الفصل الأول:الطعن بالمعارضة في الأحكام المدنية

عندما يفصل القاضي في النزاع المعروض عليه ويصدر حكمه، فإنه قد يصيب في هذا الحكم وقد يخطا باعتبار أن القاضي بشر ويمكن أن يخطا في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع ومقتضيات العدالة، ولهذه الاعتبارات كان لابد من فتح المجال للمضرور أن يتظلم من الحكم الذي لحق به، عن طريق الطعن فيه قضائيا ذلك باعتبار أن طرق الطعن العادية ضمانة أساسية للمتقاضي لتظلم من حكم أو أمر أو قرار صادر ضده والذي يعتقد أنها غير عادلة أو أنها لم تنصفه، وذلك للمطالبة بمراجعتها بالتعديل أو الإلغاء، ومن طرق الطعن التي يجيزها القانون ضد الأحكام" المعارضة " التي تعد وسيلة طعن عادية وضعها المشرع لصالح المتقاضين تمكنهم من إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضدهم، ولذلك كان لزاما علينا تقسيم هذا الفصل الموسوم بعنوان الطعن بالمعارضة في الأحكام المدنية إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول إلى مفهوم الطعن بالمعارضة والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين اثنين تناولنا في المطلب الأول تعريف الطعن بالمعارضة والثاني شروط الطعن بالمعارضة، بينما خصصنا المبحث الثاني إلى إجراءات الطعن بالمعارضة و آثارها تناولنا في المطلب الأول إجراءات الطعن بالمعارضة والثاني خصص للآثار المترتبة عن الطعن بالمعارضة .

المبحث الأول : مفهوم الطعن بالمعارضة

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي في الأحكام المدنية، بحيث أولى لها المشرع أهمية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 327 إلى 331 منه، و إن دراستها دراسة تحليلية تستلزم منا تحديد تعريفها وخصائصها القانونية و شروط قبولها، وهي المسائل التي سنقوم بتحليلها في مضمون هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف المعارضة وخصائصها، أما الثاني فخصصناه لشروط الطعن بالمعارضة .

المطلب الأول : تعريف الطعن بالمعارضة و خصائصها.

يقتضي الطعن بالمعارضة التطرق إلى تعريف المعارضة وخصائصها القانونية و هما المسألتان اللتان سنحاول تحديدهما من خلال فرعين اثنين أفردنا الأول لدراسة تعريف الطعن بالمعارضة وخصصنا الثاني للخصائص .

الفرع الأول : تعريف الطعن بالمعارضة

لم يعرف المشرع الجزائري المعارضة و لا خصائصها القانونية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه سيتم تناولها في نقطتين اثنين أفردنا الأولى لتعريف المعارضة لغة و الثانية لتعريفها فقهـا.

أولا : تعريف المعارضة لغة

تدور كلمة المعارضة ضمن مدلولات مختلفة :(عرَضَ)، يعرضُ،عرض الشيء عليه : يعرض عرضا: أراه إياه، و عارض الشيء بالشيء معارضة : قابله و عارضت كتـابي بكتابه أي قابلته، وفلان يعـارضني : أي يبـاريني[1] .

و يقال : عرض يعرض عرضاً : ظهر عليه و بدأ و لم يدم، وعرض الشيء له : أظهر له، عرض أبدى و أظهر، أعترض : صد، عرض به، لمح به[2] .

1- أبـي الفضـل جمـال الـدين محمـد بـن مكـرم ، لسـان العـرب لابـن منظـور، الطبعـة الأولـى، دار صـادر، بيـروت، 1997، ص 302 .

2- نبيـل عبـد السـلام هـارون، المعجـم الـوجيز لألفـاظ القـرآن الكـريم، الطبعـة الأولـى، دار النشـر للجامعـات، مصـر، 1997، ص 138 .

و في الحديث الشريف أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين، و قال ابن الأثير : أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة، و يقال : عارضه إذا أخذ في طريق غير طريقه حق يلقاه، و تعارض الخبران : إذا اقتضى أحدهما خلاف ما اقتضى الآخر، و في العرف السياسي للمعارضة : هي الهيئة أو الحزب الذي لا يوالي الحكومة في مجلس النواب[1] .

ثانيا : تعريف المعارضة فقها

بالرجوع إلى آراء الفقهاء نجدهم يعرفون المعارضة كما يلي :" المعارضة هي طعن عادي في الأحكام الغيابية، يتقدم به من صدر الحكم في غيبته إلى ذات المحكمة مصدرة الحكم طالباً إلغائه و إعادة النظر في الدعوى بشرط أن يكون المشرع قد أجاز المعارضة صراحة "[2] .

ورأي آخر يقول أن : المعارضة هي الطلب المرفوع من المحكوم عليه غيابيا في خصومة إلى المحكمة نفسها مصدرة الحكم لكي تسمع دفاعه و تعدل أو تلغي الحكم المطعون فيه "[3] .

وتعرف كذلك على " أنها الطلب المرفوع من المحكوم عليه غيابيا في خصومة إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم لكي تسمع دفاعه ، و تلغي أو تعدل الحكم المذكور، إذ ليس من العدل أن لا يسمح دفاع شخص في خصومة مرفوعة عليه، لجواز أن يكون ذا عذر في التأخير عن الحضور "[4] .

وهناك من يعرفها أن " المعارضة طريق من طرق الطعن العادية يركن إليها المحكوم غيابيا للوصول إلى إلغاء أو تعديل الحكم الذي صدر في غيبته و ذلك بالالتجاء لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم "[5] .

1 المعنيشي عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد ، المعارضة في الفكر السياسي و الإسلامي و الوضعي ، بدون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 22 .

2 أبو الوفاء أحمد ، المرافعات المدنية و التجارية ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1989 ، ص 887 .

3 فودة عبد الحميد ، المعارضة في المواد المدنية و الجنائية و الشرعية ، بدون طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1992 ، ص 201 .

4 نفس المرجع ، ص 202 .

5 العثماوي عبد الحميد و العثماوي محدم ، قواعد المرافعات في التشريع المصري ، بدون طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون ذكر سنة النشر ، ص 809 .

و بذلك نجد أن المعارضة ترفع من الخصم المتغيب، تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي للفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون [1].

و ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف المختلفة أن المعارضة تعد طريق طعن عادي و مجال إعمالها هي الأحكام الغيابية أي طريق الطعن المقرر للخصم الذي صدر ضده الحكم غيابياً[2]، هدفها تمكين الخصم الغائب من إبداء دفوعه في موضوع النزاع و ذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه بهدف إلغائه و إعادة الفصل في القضية على موجب أقوال المحكوم عليه الغائب[3].

الفرع الثاني : خصائص الطعن بالمعارضة

من خلال تعريف الطعن بالمعارضة يمكن استخلاص أهم خصائصها القانونية و التي تتمثل فيما يلي :

- الطعن بالمعارضة طريق طعن عادي في الأحكام، ترفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي .
- الطعن بالمعارضة جائزة في الأحكام الغيابية سواء كانت نهائية أم غير نهائية و تعيد طرح النزاع برمته من جديد[4] .
- الطعن بالمعارضة غير ناقل بمعنى لا ينقل الخصومة أمام جهة قضائية أخرى بل يجب أن ترفع المعارضة أمام نفس الجهة مصدرة الحكم، على أساس أن الحكم الغيابي جاء منقوصاً من أدلة حجج المدعى عليه و التي لو اطلع عليها القاضي لأمكن أن يصدر حكماً مخالفاً[5] .

1 المادة 327 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .
2 عابدين محمد أحمد، الوسيط في طرق الطعن في الأحكام المدنية و التجارية و الشرعية، بدون طبعة، دار الفكر الإسلامي، مصر ، دون ذكر سنة النشر، ص 391 .
3 إبراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 162 .
4الطماوي محمد سليمان، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1996 ، ص 503 .
5 بو بشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ، ص 316 .

- إن الحكم الذي يقبل الطعن بالمعارضة يجب أن يكون غيابيا بمعنى صدر بدون حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور حسب نص المادة 292 و كذا المادة 294 من نفس القانـون .
- إن الهدف من المعارضة في الحكم هو سحب الحكم و إعادة النظر في الدعوى من جديد من حيث الواقـع و القانون.
- يكون الحكم الصادر في المعارضة حضورياً في مواجهة جميع الخصوم، و هو غير قابل للمعارضة من جديد، بمعنى لا تجوز المعارضة على المعارضة .
- لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا، و لكنها تجوز في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية غـيابيا .[1]

المطلب الثاني : شروط قبول الطعن بالمعارضة

إن قبول الطعن بالمعارضة يتطلب توافر عدة شروط لا بد من مراعاتها لقبول الطعن شكلا على الأقل، و هي شروط يتعين على الجهة القضائية المطعون أمامها بالمعارضة في الحكم أن تتحقق من وجود أو عدم وجودها قبل أن تدخل في مناقشة الموضوع، و إعادة النظر في النزاع[2]، و على هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين خصصنا الأول لدراسة الشروط العامة لقبول الطعن بالمعارضة والثاني لبحث الشروط الخاصة لقبول الطعن بالمعارضـة .

الفرع الأول : الشروط العامة لقبول الطعن بالمعارضة

حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون " .

1 بلـوط محمـد ،طـرق الطعـن العاديـة فـي الأحكـام المدنيـة علـى ضـوء قـانون إجـراءات المدنيـة الإداريـة،مـذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 18،سنة 2007-2010 ، ص 05 .

2 سـعد عبـد العزيـز، طـرق و إجـراءات الطعـن فـي الأحكـام و القـرارات القضـائية، الطبعـة الخامسـة، دار هومـة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 20 .

من خلال هذه المادة نستنتج أنه يجب توافر شروط لقبول دعوى الطعن بالمعارضة و التي نتناولها في نقطتين اثنتين أفردنا الأولى لشرط الصفة و الثانية لشرط المصلحة.

أولا : الصـفة

نتيجة للمبدأ القائل بعدم جواز اقتضاء الشخص حقه بذاته، أصبح القانون يكفل لصاحب الحق الحماية القضائية في حالة الاعتداء على حقه، و يجب على هذا الأخير أن يتمسك بهذا الحق بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه قانوناً، و تطبيقا لهذا المبدأ فإنه يشترط لقبول الطعن بالمعارضة أن يرفع الطعن من ذي الصفة على ذي صفة، لكن يرد عليها استثناء حيث قد ترفع الدعوى من شخص لا يدعي حقاً لنفسه، و لذلك يتم التطرق إلى الصفة العادية في الدعوى، ثم الصفة الاستثنائية، ثم الصفة عند تعدد أطراف الحق، أو عندما تكون المصلحة جماعية أو عامة كما يلي[1] :

أ- الصفة العادية في الدعوى:

هي تلك الصفة التي تثبت لصاحب الحق المدعى عليه في مواجهة المدعي، و يعبر عنها بأنها يجب أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، و المقصود بالصفة هي تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى (مدعيا كان أو مدعى عليه) بموضوع النزاع، فمن يقاضي مطالبا باسترجاع عين ما، على أساس الملكية، عليه أن يقدم وثائق تثبت ملكيته للعين محل الطلب حيث يثبت صفته (كمالك) و من يدعي الإيجار عليه بتقديم عقد الإيجار، و من يدعي علاقة العمل عليه بتقديم عقد العمل[2]، و يقع على القاضي مهمة التحقق من ذلك، و تبقى لكل من المعارض و المعارض ضده في الخصومة صفته مع النتائج المترتبة على هذه الصفة، بمعنى أن تبقى للمعارض صفة المدعى عليه و للمعارض صفة المدعى عليه و المعارض ضده صفة المدعي، و بالتالي يبقى عبء الإثبات على عاتق المعي الأصلي الذي هو المعارض ضده طبقا للمبادئ العامة في الإثبات[3] .

1 بلوط محمد، مرجع سابق، ص 06 .

2سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011.، ص 45 .

3 زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، سنة 2008، ص 62 .

ب- الصفة الاستثنائية :

كما قد تثبت الصفة لشخص آخر غير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، بسبب وجود صاحب الصفة الأصلية في استحالة إما استحالة قانونية كالقاصر الذي لا يستطيع أن يرفع الدعوى بنفسه، لذلك يجب أن ترفع الدعوى بواسطة ممثله القانوني و هو الولي أو الوصي أو القيم، و إما في استحالة مادية كالغائب الذي يباشر الدعوى بواسطة وكيل عنه، و كذا الشخص المعنوي الذي يباشر الدعوى بواسطة ممثله القانوني، إذن فالأمر لا يتعلق بالصفة في الدعوى و إنما يتعلق بالصلاحية في من يباشر إجراءات الخصومة أمام القضاء و نيابة عن صاحب الصفة الأصلية في الدعوى ففي حالة رفع دعوى من مؤسسة يجب أولا إثبات صفة الشركة في الدعوى ثم إثبات صفة ممثل المؤسسة بأنه يتمتع بالصلاحية في مباشرة إجراءات الخصومة باسم الشركة، و يترتب على ذلك أنه في حالة تخلف الصفة في الدعوى تكون غير مقبولة، أما تخلف الصفة الإجرائية يؤدي إلى الحكم ببطلان إجراءات المطالبة القضائية، أما إذا زالت الصفة في الدعوى يؤدي إلى انقضائها في حين زوال الصفة الإجرائية إلى انقطاع الخصومة، و تبعا لذلك يترتب على تخلف الصفة في الدعوى دفع بعدم القبول، دفع شكلي في حالة تخلف الصفة الإجرائية دفع بالبطلان[1] .

غير أن هذا المبدأ لا يعني أنه في حالة تعدد المدعى عليهم الذين صدر الحكم غيابيا بالنسبة لهم وجوب رفع الطعن من طرفهم جميعاً حتى يكون مقبولا، و إنما تقبل المعارضة متى قدمت من أحدهم دون الآخرين، بحيث يعاد دراسة الحكم بالنسبة له دون الأطراف الأخرى التي يبقى الحكم قائماً في مواجهتهم[2].

كذلك تعدد المحكوم لهم و رفع الطعن ضد أحدهم فقط لا ينتج الطعن أثره إلا في مواجهة من رفع عليه الطعن، و هذه القاعدة هي تطبيق لمبدأ من المبادئ الأساسية و هو مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات، فلا يقيد من الإجراء إلا من باشره و لا يحتج به إلا في مواجهته .

و محل الدعوى إذا كان غير قابل للتجزئة، فيجب رفع الدعوى من جميع الأطراف أو عليهم جميعاً و إلا كانت غير مقبولة، أو دعاوى منشئة و التي إذا كان موضوع الحق أو المركز القانوني غير قابل

1 زودة عمر ، مرجع سابق ، ص 66 .
2 أبو الوفاء أحمد ، مرجع سابق ، ص 562 .

للتجزئة، مثل تلك المتعلقة بحالة الأشخاص تقوم في مواجهة الجميع فيجب اختصام جميع أطراف الرابطة، مثل دعوى البنوة فيجب اختصام الأب و الأم و الابن و إذا كان محل الدعوى قابل للتجزئة بطبيعته، فالدعوى تكون بدورها قابلة للتجزئة و العكس صحيح[1]، و إذا اتجهت إرادة أصحاب الحق إلى تجزئته تكون الدعوى قابلة للتجزئة و إذا اتجهت إلى إنشائه و إنهائه بالنسبة للجميع ، فالدعوى تكون غير قابلة للتجزئة، و من ثم وجب اختصام جميع أطراف الرابطة، أما إذا كانت المصلحة جماعية مثل دعاوى الجمعيات أو النقابات، فالأصل ليست لها صفة في الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها لأنها ليست صاحبة المصلحة المعتدى عليها، غير أن المشرع الجزائري اعترف لها بهذه الصفة في المادة 16 من القانون رقم 90-14 حيث تنص هذه المادة " يكتسب التنظيم النقابي الشخصية المعنوية و الأهلية المدينة بمجرد تأسيسه و يمكنه من التقاضي و ممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية عقب وقائع لها علاقة بهدفه و ألحق أضرار بمصالح أعضائها الفردية و الجماعية أو المادية أو المعنوية "[2]، و كذا المادة 16 من القانون رقم 90-31[3]

أما النيابة العامة فأصل الدعاوى التي ترفعها غير مقبولة لأنها لا تطلب فيها بأي حق خاص بها، واستثناء فقط خولها القانون هذه الصفة بنص خاص باعتبارها صاحبة الحق في الدعوى العمومية إما أمام القضاء المدني فتتدخل باعتبارها مدعيا كطرف أصلي أو كطرف منظم، أو حق إبداء الرأي يكون تدخلها إما إجباريا أو اختيارياً طبقاً للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و المادة 260 من نفس القانون .

ما نستخلصه من خلال ما سبق أن الطعن بالمعارضة يجب أن يرفع من طرف الخصم الذي صدر الحكم الفاصل في الخصومة الأصلية في مواجهته ضد الخصم الذي صدر الحكم في صالحه، ولا يجوز أن يرفع من طرف شخص آخر إلا بموجب نصوص خاصة .

و لا يجوز رفع المعارضة إلى من قبل المدعى عليه (المعارض) ضد المدعي أو المدعين الأصليين (المعارض ضده)، و كما تثبت الصفة للخصم الأصلي فإنها تثبت للخلف العام (الورثة) أو

1 زودة عمر ، مرجع سابق ، ص67 .
2 القانون 90-14 المؤرخ في ذي القعدة 1410 الموافق ل 2 يونيو 1990 المتضمن تعديل كيفية ممارسة الحق النقابي ، الجريدة الرسمية ، العدد 23 الصادرة بتاريخ 1990/06/06 .
3 القانون 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 04 ديسمبر 1990 المتضمن تعديل القانون المتعلق بتأسيس الجمعيات -تنظيمها -عملها في الجزائر ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 الصادر بتاريخ 1990/12/05 .

الخلف الخاص (الدائن أو المشتري)، و ذلك إذا كانت الحقوق المتنازع حولها قد آلت إلى الخلف الخاص بعد رفع الدعوى، و تبقى للمعارض و المعارض ضده صفته التي كانت في الدعوى الأصلية، أي يبقى المعارض هو المدعى عليه و المعارض ضده المدعي و بالتالي يبقى عبء الإثبات على عاتق المدعي طبقا للقاعدة العامة في الإثبات (البينة على من ادعى)[1] .

ثانيا : المصلحة.

باعتبار المصلحة هي مناط الدعوى فهي مناط الطعن، وبالتالي يشترط لقبول الطعن بالمعارضة أن تكون لدى الطاعن مصلحة في الطعن[2]، و يقصد بالمصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب الدعوى من خلال الالتجاء إلى القضاء، فلا مصلحة بدون دعوى، و هناك من يعرفها بأنها المنفعة أو الفائدة أو الميزة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من جراء الحكم له بما طلبه، فلا تقبل الدعوى بدون مصلحة لأن القضاء مرفق عام يهدف إلى إشباع حاجيات الناس من الحماية القضائية، و بذلك فهو يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، و المصلحة يجب توافرها في كل طلب أو دفع أو طعن أو أي إجراء من إجراءات الخصومة[3] .

كما لا يقبل الطعن إذا كانت المصلحة نظرية و تجب توافرها وقت رفع الدعوى و أن تستمر أثناء إجراءات الخصومة، و إلا تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفائها، و يجب أن تتوفر في المصلحة التي يحميها القانون شروط معينة و إلا كانت الدعوى غير مقبولة و هذه الشروط هي[4] :

أ- أن تكون المصلحة قانونية :

يشترط لقبول الدعوى القضائية أن تتوفر لدى الطاعن مصلحة قانونية، و يقصد بالمصلحة القانونية المصلحة التي يقرها القانون و يحميها بصفة مجردة عن نوع الحق أو المركز القانوني، فإذا تبين للقاضي أن الادعاء لحق أو مركز قانوني لا يقره القانون، قضي بعدم قبول الدعوى لعدم قانونية المصلحة، و ذلك دون النظر في وقائع الدعوى ولا يستلزم ثبوت الحق ذاته لقبول الدعوى، و إنما يشترط

1 خليل أحمد ، أصول المحاكمات المدنية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 397.
2 أو الوفاء أحمد، مرجع سابق ، ص 562 .
3 بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، دار بغدادي للطباعة و النشر، الجزائر، 2009، ص 38 .
4بوبشير محند أمقران، مرجع سابق،ص 312 .

أن يكون الحق المدعى به من الحقوق الجديرة بالحماية القانونية، من خلال وجود قاعدة قانونية يحميها ولذلك فالدعوى التي ترمي إلى المطالبة بدين قمار أو مصلحة غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة كلها دعـاوى غير مقبولة لعدم قانونية المصلحـة[1].

ب- أن تـكون المصلحة قائمة أو محتملة :

تكون المصلحة قائمة في الدعوى حينما تستند إلى حماية حق أو مركز قانوني معتدى عليه، أو تعويض ما لحق به من ضرر، أي أن يقع الاعتداء فعلا على الحق أو المركز القانوني مما يؤدي إلى حرمان صاحبه من التمتع به، و قد يتخذ الاعتداء صورة مقاومة فعلية لصاحب الحق المعتدى عليه، مثل عدم قيام المدين بدفع ما عليه للدائن، أو صورة التشكيك حول الحق أو المركز القانوني كأن يرفع المدين دعوى للمطالبة ببطلان العقد قبل أن يرفع عليه الدائن دعوى للمطالبة بتنفيذ هذا العقد، أما المصلحة المحتملة فتعني عدم وجود اعتداء قائم و حال على الحق أو المركز القانوني، فإذا كانت المصلحة مع إمكانية وجودها غير قائمة فهي محتملة، أما إذا كانت مع وجودها غير حالة فهي مستقبلية أي مقرونة بأجل لم يحل موعده بعد، فالمصلحة المحتملة قد تتحقق مستقبلا و قد لا تتحقق فهي مصلحة يقرها القانون و يعترف وفقا لنص المادة 13 من ق الإجراءات المدنية و الإداريـة[2] .

وتبعا لذلك يجب أن تكون دعوى المعارضة مستوفية للشروط المنصوص عليها و هي الصفة والمصلحة، و إلا كانت غير مقبول، و في هذا الصدد تثار مسألة تعلقهما بالنظام العام، و بالتالي يثير القاضي تلقائيا انعدامها و يحكم بعدم قبول الدعوى، و يمكن أن يدفع بهما الخصوم، و من خلال الفقرة الثانية من المادة 13 من نفس القانون فتعطي للقاضي صلاحية إثارة مسألة انعدام الصفة في أي من المـتقاضين،وبصرف النظر عن نص المادة سالفة الذكر فإن مرفق القضاء وضع لإشباع حاجيات الناس من الحماية القضائية، بمعنى أنه يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، و بالتالي يجب أن لا يستعمل استعمالاً كيديا و إلا حكم القاضي برفض الاستعمال المخالف لغاية المرفق العام [3].

1 زودة عمر، مرجع سابق، ص 48 .
2 بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 38 .
3 سنقوقة سائح ،مرجع سابق، ص47.

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لقبول الطعن بالمعارضة.

بعد تطرقنا إلى الشروط العامة الواجب توافرها لقبول الدعاوى القضائية و منها الطعن بالمعارضة نتطرق الآن إلى الشروط الخاصة لقبول الطعن بالمعارضة و هي كالتالي:

أولا : شرط وجود حكم غيابي.

تنص المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يكون الحكم أو القرار الغيابي قابل للمعارضة "، و يجب أن تكون عريضة المعارضة مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول شكلاً طبقا لنص المادة 3/330 من نفس القانون، فمن خلال هذه المادة نستخلص أن الحكم الذي يقبل الطعن بالمعارضة هو الحكم الغيابي فقط، و الوصف الخاطئ للحكم لا يؤثر في قابلية الطعن فالعبرة في الوصف القانوني[1] .

يكون الحكم غيابيا في حالة عدم حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور حسب نص المادة 292 من ق إ م و إ و كذلك إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري وفقا للمادة 293 من نفس القانون، و من خلال ذلك نستنتج أن الحكم الذي يقبل المعارضة هو الحكم الغيابي[2] .

ثانيا : عدم حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه.

يعتبر الحكم غيابيا في حالة عدم حضور أحد الأشخاص التالية :

المدعى عليه أو وكيله أو محاميه و هذا لأن العبرة بحضور المدعى عليه أو من يمثله قانوناً فإذا حضر بنفسه أو بواسطة وكيله يكون الحكم حضوري غير قابل للمعارضة .

ثالثا : تكليف المدعى عليه بالحضور تكليفاً صحيحاً.

لوصف الحكم أنه غيابي هو أن يقوم المدعي بتكليف المدعى عليه بالحضور تكليفا صحيحا، بمعنى أن يكون وفق الشكل القانوني، و أن يتضمن البيانات التي نصت عليها المواد 18،19و20 من

1 بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 38 .
2سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 49 .

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و رغم ذلك لم يحضر في الجلسة في التاريخ المحدد لها، و يراقب القاضي صحة التكليف، فإذا لم يقم المدعي بذلك التكليف فلا تنعقد الخصومة القضائية و لا تقبل الدعوى[1]، و لكن هناك حالات لم يجز فيها المشرع المعارضة رغم أن المدعى عليه لم يحضر جلسته للنظر في الدعوى و هي :

أ- حالة تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم أن التكليف بالحضور سلم إليه شخصيا أو محاميه أو وكيله :يوصف الحكم الصادر في هذه الحالة بأنه حضوري اعتباري حسب نص المادة 293 ق إ م و إ كما نصت المادة 295 على أن الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة، ويتأكد القاضي من ذلك من خلال الاطلاع على التكليف بالحضور الذي يذكر فيه المحضر القضائي أن المدعى عليه تسلمه شخصيا ووقع عليه، فالمدعى عليه في هذه الحالة علم علما يقيناً بتاريخ الجلسة و رغم ذلك لم يحضرها، لذلك وجزاء له يحرم من حق المعارضة في هذا الحكم [2].

ب- الأوامر الاستعجالية : الأوامر الاستعجالية هي أوامر مؤقتة لا تمس بأصل الحق، تصدر في خصومة منظمة وفق لمبدأ المواجهة و تكون معجلة النفاذ بقوة القانون، و قد نص المشرع على الأوامر الاستعجالية في المواد من 299 إلى 305 ق إ م و إ، و قد كانت المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية القديم على أنها غير قابلة للمعارضة و لا الاعتراض على النفاذ المعجل فهي غير قابلة للمعارضة سواء صدرت في حضور الخصم أو في غيبته، و هذا ما جاء به قرار المجلس الأعلى رقم 290-29 الصادر في 05 جانفي 1983 و الذي جاء فيه " أنه متى نص القانون على عدم قابلية الأوامر الاستعجالية للمعارضة وجب اعتبار ذلك الحظر من النظام العام، و أضاف أنا هذا الحظر لا يشمل القرارات الصادرة عن المجالس القضائية[3]، و قد فصل المشرع في هذه المسألة من خلال المادة 303 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ و لا تقبل المعارضة و الاعتراض على النفاذ المعجل، و المادة 304 نصت على أن الأوامر الاستعجالية الصادرة في أو لدرجة قابلة للاستئناف والأوامر الصادرة في آخر درجة قابلة للمعارضة، و عليه يفهم ضمنياً أن

1 بو بشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 28 .
2 بلوط محمد، مرجع سابق، ص 10 .
3 حميدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، بدون طبعة، دار هومة ، الجزائر ، 2002، ص 81 .

الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم غير قابلة للمعارضة حتى و لو صدرت بدون حضور المدعى عليه، و الغرض من ذلك هو ضمان السرعة و الفعالية و الفصل في مسائل كانت محل اجتهاد[1] .

ج – الأوامر على العرائض : هي عبارة عن قرارات ولائية تصدر من رئيس الجهة القضائية المختصة على العريضة التي يقدمها العارض دون مناقشة حضورية مالم ينص القانون على ذلك، ولا يخل غياب مبدأ المواجهة بحقوق الدفاع.

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في القانون 08-09 الخاص بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يتطرق لتعريف الأوامر على العرائض، لأن الخوض في وضع التعريف ليست من اختصاص المشرع بل هو اختصاص فقهي أصيل، غير أن المشرع الجزائري أضفى عليها صبغة الأحكام القضائية من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 08 من نفس القانون و أشار إلى خصائصها و حالات استصدارها في المادة 310 حيث نصت بأنها " قرار ولائي يصدر من رئيس الجهة القضائية المختصة على ذيل العريضة التي يقدمها العارض دون مناقشة حضورية[2]، كما عرفت الأوامر على العرائض بأنها " نوع من الأوامر التي يصدرها القضاة بناء على طلب الخصم، من غير مرافعة، و دون تكليف الخصم الآخر بالحضور و في غيبته و تعتبر سندات تنفيذية[3] .

نص المشرع على الأمر على عريضة في المواد من المادة 310 إلى 312 من القانون 08-09 و التي لا تجيز الطعن في هذه الأوامر بالمعارضة، حيث تخضع الأوامر على العرائض بموجب هذا القانون 08-09 لإمكانية التراجع عنها أو تعديلها، كما يمكن أن تكون محلا للاستئناف في حالة عدم الاستجابة للطلب، خلافاً لما كان عليه الوضع في القانون القديم إذ لم ينص على إمكانية التراجع أو التعديل[4]، و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا و خاصة في قرارها 131776 الصادر بتاريخ

1 بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 224 .
2 بو بشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 369 .
3 محمد حنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري،بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ، ص 369 .
4فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص121.

1996/03/06 و أكد هذا القرار بأن الطعن في الأمر على عريضة لا يتم إلا بالتظلم منه و أمام نفس الجهة القضائية التي صدر عنها[1] .

د- أوامر الأداء : خلافا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى نص المشرع في المواد من 306 إلى 309 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إجراء خاص للمطالبة ببعض الحقوق الثابتة بالكتابة بطريق سريع و هو أمر الأداء، أما الطبيعة القانونية لأمر الأداء فهو سند تنفيذي في مضمونه ولائيا في شكله يهدف إلى إزالة عقبة مادية وهي امتناع المدين عن تنفيذ التزامه تنفيذ تلقائيا،يتطلب نظام أوامر الأداء أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود و أن يكون هذا المبلغ حال الأداء و أن يكون ثابتاً بالكتابة، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء. [2] .

و- قسمة التركات :نص المشرع في المادة 183 من قانون الأسرة على أنه في حالة قسمة التركات " يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة فيما يتعلق بالمواعيد و سرعة الفصل في الموضوع و طرق الطعن في أحكامها و ما دامت الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة غير قابلة للطعن بالمعارضة فإن الحكم الصادر عن محكمة الموضوع القاضي يقوم بقسمة التركة غير قابل للمعارضة نظراً لخضوعها لنفس الإجراءات، وبمفهوم المخالفة فإن الحكم المتضمن إنهاء حالات شيوع الأخرى الناجمة عن سبب آخر غير الميراث يجوز فيه الطعن بالمعارضة[3]

1 أنظر الى قرار المحكمة العليا رقم 131776 الصادر بتاريخ 1996/03/06 المجلة القضائية، العدد الأول، 1996، المحكمة العليا، ص 92-95

2 زودة عمر، مرجع سابق، ص 369 .

3 بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 314 .

المبحث الثاني : الإجراءات المتعلقة بالمعارضة و آثارها

الطعن بالمعارضة هو طريق من طرق الطعن العادية يستعمل للطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، وهي طريقة يستطيع الخصم بمقتضاها أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار،ويطلب منها إعادة النظر في دعواه، وذلك من خلال إجراءات قانونية يجب إتباعها حتى تترتب عليه الآثار القانونية [1]، و من خلال ذلك نتناول بالدراسة في المطلب الأول الإجراءات المتعلقة بالمعارضة و في المطلب الثاني آثار الطعن بالمعارضة .

المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بالمعارضة

نص المشرع الجزائري على الآجال القانونية للمعارضة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما بالنسبة لبقية إجراءات المعارضة فقد أخضعها لما هو معمول به في المعارضة في المسائل المدنية، وعليه نتناول في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين أفردنا الأول لتقديم العريضة وخصصنا الثاني لاحترام الميعاد .

الفرع الأول : تقديم العريضة

بالرجوع للقواعد العامة في تحديد العرائض نجد أن عريضة الطعن بالمعارضة تخضع للشكليات والبيانات التي تخضع لها عريضة افتتاح الدعوى القضائية وفق لما تنص عليه المادة 14 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] .

أولا : شكل العريضة

العريضة تعنون بعريضة المعارضة، و يجب أن تتضمن الجهة القضائية التي تودع أمامها و هي مصدرة الحكم محل المعارضة، و كذا اسم و لقب و موطن المعارض ضده ، و تحديد الحكم محل الطعن فيه بالمعارضة و رقمه و تذكير بوقائع الدعوى في المعارضة و النصوص القانونية التي تحكم الواقعة،

1 سعد عبد العزيز،مرجع سابق، ص 15 .
2دلاندة يوسف،طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري وفق قانون إجراءات المدنية والإدارية،دار هومة لنشر والتوزيع،الجزائر،2009، ص 27 .

وتختم العريضة بتحديد الطعن أو الطلبات مع الإشارة أن عريضة المعارضة تودع مع نسخة منها بملف القضية[1] .

ثانيا : توقيــع العريضة و مرفقاتها

أ- توقيع العـريضة:

تنص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية ، تحت طائلة عدم قبول العريضة ، فعريضة المعارضة توقع وجوباً من قبل محامي ، غير أنه وفقا لأحكام المادة 827 من نفس القانون تعفي كل من الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من نفس القانون من التمثيل في الادعاء أو الدفاع أو التدخل و حكم التوقيع لعريضة الطعن بالمعارضة من قبل المحامي ضد أحكام المحاكم الإدارية[2] ، باستثناء ما نصت عليه المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أكدته المادة 815 من نفس القانون بنفسها مع مراعاة أحكام المادة 827 من نفس القانون " ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بعريضة موقعة من المحامي " .

ب- مرفقات العريضـة

يشترط بالإضافة إلى وجوب إرفاق عريضة المعارضة بنسخة رسمية الحكم المراد الطعن فيه عن طريق المعارضة، ترفع المعارضة بالمستندات و الوثائق المدعمة لادعاءات المدعي في المعارضة بعد أن يتم إعداد بشأنها جرداً مفصلاً ما لم يوجد مانع بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها و يؤشر أمين الضبط على الجرد، و في حالة حدوث إشكال المتعلق بإيداع وجرد الوثائق و المستندات يفصل رئيس المحكمة الابتدائية في الباقي بأمر غير قابل لأي طعن[3] .

ثالثا : تسـجيل عريضة المعارضة

1 دلاندة يوسف،مرجع سابق، ص 28 .
2 خليل أحمد ، مرجع سابق ، ص 159 .
3دلاندة يوسف ، المرجع السابق ، ص 157 .

تودع عريضة المعارضة بأمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم محل الطعن فيه عن طريق المعارضة، مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و تقيد عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة، ويسلم أمين الضبط للمدعي في عريضة وصلا يثبت إيداع العريضة و تقيد و ترقم في سجل حسب ورودها و يقيد التاريخ و رقم التسجيل على العريضة و على المستندات المرفقة بها[1] .

رابعا : الحكم الصادر في المعارضة

يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها، وبالنتيجة يكون غير قابل للمعارضة من جديد، و لا يبقى أمام الطاعن إلا اللجوء إلى طريق الاستئناف، و بذلك تكون المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد أكدت المبدأ القانوني الذي ينص على عدم جواز معارضة على معارضة، وتجدر الإشارة أن المعارضة أثر موقف لتنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم يأمر القانون بخلاف ذلك، و هذا ما تقضي به المادة 955 من القانون سابق الذكـر[2] .

الفـرع الثـاني : احتـرام الميـعاد

يعتبر الميعاد من النظام العام، و يقصد به تلك الفترة الزمنية المحددة قانوناً، و التي يستوجب فيها على الطاعن رفع طعنه و إلا كان غير مقبول، يثيره القاضي من تلقاء نفسه حسب نص المادة 69 من ق إ م و إ، و نتناوله في نقطتين اثنتين أفرنا الأولى ميعاد المعارضة، و الثانية كيفية حساب الميعاد وبداية سريانه[3] .

أولا : ميـعاد المـعارضة

حسب نص المادة 329 من قانون إ م و إ " لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي "،من خلال هذه المادة نستنتج أن ميعاد المعارضة هو شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار، كما تجدر الإشارة أنه في حالة عدم

1دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص 158 .
2فريجة حسين، مرجع سابق، ص 435 .
3 بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 318 .

تبليغ الحكم تبليغاً رسمياً يصبح غير قابل لأي طعن بعد مرور سنتين من النطق به، و يترتب على عدم مراعاة هذا الأجل سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن إلا في حالة القوة القاهرة، على أن يقدم طلب السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع الذي يفصل بموجب أمر غير قابل للطعن بحضور أو بعد استدعائهم قانوناً وفقاً لما نصت عليه المادة 322 من نفس القانون [1].

ثانيا : حساب الميعاد و بداية سريانـه.

إن ميعاد المعارضة هو ميعاد إجرائي و من النظام العام، حدده المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كيفية حساب ميعاد المعارضة و بداية سريانه و نبيه في ما يلي[2] :

أ- بدايـة سريـان الميـعاد:

تبدأ مهلة المعارضة ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، حسب نص المادة 406 من نفس القانون .

و يسري هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي، و يعتبر الاعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة بمثابة التبليغ الرسمي، وفقا للفقرة الرابعة و الخامسة من المادة 313 من نفس القانون .

- أما بالنسبة للشخص الموضوع تحت الولاية فلا يسري الأجل إلا من تاريخ التبليغ الرسمي لوليه أو وصيه أو المقدم عليه أو المتصرف الخاص في حالة تضارب مصلحة الطرفين طبقا لنص المادة 317 ق إ م و إ .

- و في حالة وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم، يبلغ الطعن إلى الورثة في مسكن المتوفي، طبقا للمادة 319 من نفس القانون .

1 فريحة حسين، مرجع سابق، ص 435 .
2 بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 509 .

غير أنه لا يمكن للخصم المطالبة بالحكم ضد الورثة، إلا إذا أدخلوا في الخصم[1]،وعليه لا يبدأ سريان الميعاد إلا من تاريخ التبليغ الصحيح الذي يتم وفقا لما نصت عليه المواد من 406 إلى 416 من ق إ م و إ أن يتم التبليغ وفقا لما يأتي :

- أن يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي .
- أن يكون بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي .
- أن يتضمن المحضر البيانات الواردة في المادة 407 ق إ م و إ .
- أن يتم شخصيا، وبالنسبة للشخص المعنوي يكون شخصياً إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي، أو المصفى أو الوكيل[2] .

ب- كيفيـة حساب المـيعاد:

إن ميعاد الطعن بصفة عامة و ميعاد المعارضة بصفة خاصة هو ميعاد إجرائي من النظام العام، طبقاً لنص المادة 405 من ق إ م و إ، و عليه فإن الآجال المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة بحيث لا يحتسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي، و يوم انقضاء الأجل أي لا يدخل في حساب ميعاد المعارضة اليوم الأول واليوم الأخير، وعليه إذا تم مثلا التبليغ يوم 1 جانفي يبدأ حساب الأجل 2 جانفي وينتهي يوم 31 جانفي، و العبرة بالأيام و ليس الساعات، و هو نفس الحل الذي أخذ به المشرع في القانون القديم في المادة 463 من قانون الإجراءات المدنية القديم [3].

ج -تمديد ميعاد المعارضة :

نص المشرع في المادتين 404 و 405 ق إ م إ على حالتين يمدد فيهما ميعاد المعارضة الأولى إذا كان الأشخاص المعنيين مقيمين خارج الإقليم الوطني يمدد الميعاد في هذه الحالة إلى شهرين، والثانية في حالة العطلة الرسمية و هي أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية بحيث إذا صادف

1بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 315 .
2 بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 509 .
3 نفس المرجع ، ص 509 .

آخر يوم من الميعاد يوم عطلة كليا أو جزئياً يمدد الأجل إلى أول يوم عطلة يليه، فالعبرة إذن في امتداد الميعاد باليوم الأخير فقط، أما أيام العطل الواقعة داخل الأجل فيعتد بها ضمن الأجل عند الحساب[1] .

المطلب الثاني : آثار الطعن بالمعارضة.

تتمثل آثار الطعن بالمعارضة أساسا في وفق تنفيذ الحكم المعارض فيه و ضرورة رفع المعارضة أمام نفس المحكمة مصدرة الحكم المعارض فيه إضافة إلى عدم قبول المعارضة على المعارضة .

الفرع الأول : وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

نص المشرع الجزائري في المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، بمعنى إذا طعن المحكوم عليه غيابياً بالمعارضة خلال المهلة المحددة قانونا يترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم الغيابي إلى ما بعد الفصل في موضوع الطعن، و إن وقف التنفيذ يسري ابتداءً من صدور الحكم إلى حين انقضاء ميعاد العريضة في حالة عدم ممارستها، و في حالة ممارستها يستمر وقف التنفيذ إلى غاية صدور حكم جديد[2]، ذلك أن الأحكام القضائية لا تنفذ إلا بعد صيرورتها نهائية منذ صدورها أو بعد استنفاذ طرق الطعن فيها أو بعد فوات الأجل، ما لم تكن واجبة التنفيذ بقوة القانون، و تبعاً لذلك الأصل أن الأحكام القضائية لا تنفذ إلا بعد أن تحوز قوة الشيء المقضي فيه، واستثناءاً تنفذ قبل ذلك إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل، و هذا ما نصت عليه المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و عليه الأحكام المشمولة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه تتمثل في نوعين[3]:

أولا : النفاذ المعجل القانوني.

يكون بقوة القانون دون طلبه من الخصوم و دون النطق به من طرف القاضي مثلاً الأوامر الاستعجالية[4]، بحيث لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، و هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم

1 بلوط محمد ، مرجع سابق ، ص 14 .
2 سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 23 .
3 بلوط محمد، المرجع السابق، ص 17 .
4المرجع نفسه ، ص 18.

كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعارضة و لا للاعتراض على النفاذ المعجل، و في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله[1] .

ثانيا : النفاذ المعجل القضائي.

حسب نص المادة 323 من ق إ م و إ فإن النفاذ المعجل القضائي يشمل عنصرين نبين كل عنصر في ما يلي :

أ- **النفاذ المعجل الوجوبي :** الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون هي تلك التي ينص القانون على نفاذها، بغض النظر على تعرضها لأي طعن، فإنه يمكن للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل، غير أن ذلك مرتبطاً بأنواع معينة من الأحكام و الوثائق الرسمية أو الوعود المعترف بها، أو تلك المتعلقة بالأحكام السابقة، الحائزة لقوة الشيء المقضي به[2] .

ب- **النفاذ المعجل الجوازي :** يخضع لتقدير القاضي في الحكم به، أما الفقرة الأخيرة من نص المادة 323 من ق إ م و إ وسعت دائرة صلاحية القاضي في هذا الخصوص، فقررت أنه يجوز له، في أي حالة أن يأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها[3] .

كما نص المشرع من جهة أخرى على جواز الاعتراض على النفاذ المعجل في القانون القديم " المعارضة أمام قاضي الموضوع " و في القانون الجديد " الاعتراض أمام قاضي الاستعجال " بحيث يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة الذي يفصل في أقرب جلسة إما بوقف النفاذ المعجل إذا رأى أن الاستمرار فيه يرتب آثار سلبية يتعذر تداركها، و إما بمواصلة التنفيذ[4] .

إذا الحكم الغيابي لا يتم تنفيذه خلال : آجال الطعن المقررة قانونا و آجال الطعن بالنسبة للأحكام الغيابية هو شهر للطعن بالمعارضة و شهر للاستئناف و يمدد الأجل لشهرين للأشخاص المقيمين خارج

1 المادة 303 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
2سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 461 .
3 نفس المرجع، ص 462 .
4 بلوط محمد، مرجع سابق، ص 18 .

الإقليم الوطني في حالة فوات أجل المعارضة و الاستئناف المنصوص عليهما في المادتين 329 و 336 من ق إ م و إ[1] .

الفرع الثاني : عرض الطعن أمام نفس المحكمة المصدرة للحكم محل المعارضة.

من أهم آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي هو إعادة عرض النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، و ذلك على أساس أن المحكوم عليه لم يتمكن من تقديم وسائل دفاعه في القضية[2]،و عليه يترتب منا تحديد خصومة المعارضة وماهية طبيعتها القانونية والتي نبيها فيما يلي :

أولا : تحديد الخصومة في المعارضة : تتحدد الخصومة في المعارضة بما حصل الاعتراض عليه فإذا قبل الطاعن شقا من الحكم و طعن في الشق الآخر فسلطة المحكمة تقتصر على إعادة النظر في هذا الشق الأخير، كذلك إذا كان الحكم محل الطعن لم يقضي للمدعي الأصلي المعترض ضده بكل طلباته على الغائب فلا يجوز له أن يطرح على المحكمة في خصومة المعارضة ما قضت فيه من قبل بالرفض إنما يمكن له استئناف هذا الحكم[3] .

و لما كانت المعارضة قد شرعت بقصد تمكين الخصم الغائب من إبداء أوجه دفاعه فله أن يبدي ما شاء من دفوع شكلية أو موضوعية أو بعدم القبول بشرط إبدائها في الوقت الذي حدده القانون، كما له أن يبدي ما لديه من أسباب المعارضة و له أن يبدي ما شاء من طلبات و له أن يدخل في إبدائها مساسا بحجية الحكم فيما قضى به على المعترض ضده[4]،بحيث لا يجوز تقديم وسائل الدفاع إلا من الخصم الذي صدر الحكم في غيبته و هو بهذا المعنى يقصد سحب الحكم من نفس المحكمة التي أصدرته و إعادة نظر الدعوى و الحكم فيها من جديد على اعتبار أن حكمها الغيابي قد صدر دون سماع دفاع الغائب من الخصوم، إذا القاعدة أنه لا يقضي على شخص دون سماع دفاعه أو تتاح له

1دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص 28 .

2 بو بشير محند أمقران ّ، مرجع سابق ، ص 316 .

3 مزاري صالح، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية ،مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة عشر،سنة 2001-2004، ص 17 .

4 أبو الوفاء أحمد ، مرجع سابق ، ص 579 .

الفرصة المناسبة للإدلاء به أمام القاضي الذي يفصل في الدعوى، فالطعن في الحكم بالمعارضة لا يشف على مناقشته كما هو الحال بالنسبة للاستئناف الذي يرفع إلى جهة أعلى من تلك المصدرة للحكم، لذا يجب أن ترفع المعارضة إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي و تبعا لذلك فالمعارضة لا ترفع إلى محكمة أعلى من تلك المصدرة للحكم محل الطعن لأنها لا تتضمن مناقشة له و لا يرفع إلى محكمة أخرى غير تلك التي أصدرته لأن القاعدة لا يسلط قضاء على قضاء إلا إذا كان الأول أعلى درجة من الثاني، و على ذلك فإذا رفعت المعارضة إلى محكمة من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي كان عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها و لأي خصم أن يدفع بعدم الاختصاص لأنه من النظام العام[1].

ثانيا : الطبيعة القانونية لخصومة المعارضة :التساؤل الذي يمكن طرحه من أجل تحديد هذه الطبيعة القانونية هو هل تعد خصومة المعارضة خصومة جديدة منفصلة على الخصومة الأصلية التي صدر فيها الحكم محل الطعن أم هي ذات الخصومة الأصلية .

اختلف الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل، فمنهم من قال أن خصومة المعارضة ليست خصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الأصلية، بل هي ذاتها على اعتبار أن المعارضة تمحوا الحكم الغيابي و يعاد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، ويحتفظ كل منهم بمركزه، و بمقتضى هذا الرأي فإن سقوط الخصومة في المعارضة يعود بالخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى لأن الحكم الغيابي يكون قد سقط برفع المعارضة و الإجراءات السابقة يبطلها سقوط الخصومة[2] .

ويتجه رأي آخر إلى أن طرح خصومة المعارضة يعد طرحا لخصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الأصلية ذلك أن رفع المعارضة لا يمس بالحكم الغيابي الذي يبقى قائماً إلى غاية الفصل في الطعن و ذلك إما بإلغائه أو تعديله، وبمقتضى هذا الرأي فإن سقوط الخصومة بعد المعارضة يسقط إجراءات الطعن دون الحكم الغيابي الذي يبقى قائما على اعتبار أنه من الأحكام القطعية التي لا يؤثر فيها سقوط الخصومة كما لا يؤثر في الإجراءات السابقة عليه[3] .

1 ابو الوفا أحمد،مرجع سابق ص 575 .
2 المرجع نفسه، ص 580 .
3 المرجع نفسه، ص 581 .

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الاتجاهين فيمكن أن نقول أنه أخذ الاتجاه الأول الذي يجعل من خصومة المعارضة خصومة أصلية من خلال نص المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن خصومة المعارضة هي ذاتها الخصومة الأصلية على أساس أن الحكم محل المعارضة يصبح كأن لم يكن بمجرد المعارضة و هذا يعني إعادة الأطراف إلى حالة ما قبل صدور الحكم الغيابي المعارض فيه [1].

الفرع الثالث : عدم قبول المعارضة على المعارضة.

إذا كان وقف التنفيذ و جواز إعادة الفصل في الموضوع من نفس الجهة القضائية يشكلان أثرين هامين من آثار الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي فإن من الجائز أن نشير إلى أن هناك أثر آخر :

وهو أنه إذا طعن المعني بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي ثم تخلف مرة ثانية عن حضور الجلسة المعينة، و لم يقدم ما يدعم طلباته أو دفوعه، و صدر حكم أو قرار غيابي في نفس القضية ونفس الموضوع فإن من الآثار غير المباشرة للطعن بالمعارضة هو منح تقديم طعن آخر بالمعارضة[2]، ذلك أن الحكم الصادر في المعارضة يكون حضورياً في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد[3].

بمعنى إذا تخلف الخصم الطاعن بالمعارضة عن الحضور إلى الجلسة مرة ثانية فإنه لا يجوز له أن يطعن بالمعارضة من جديد، و يبقى على الجهة القضائية المعروض عليها الطعن الجديد أن تقضي بعدم قبوله، واعتبار أن المعارضة كأن لم تكن، و بذلك تخرج القضية من يد المحكمة أو المجلس المطعون لديه بالمعارضة، ولا يبقى للمعني سوى حق الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض حسب ما إذا كان الحكم بعدم قبول الطعن بالمعارضة صادرا من المحكمة أو عن المجلس، لأن الطعن بالمعارضة على المعارض غير مقبول بموجب نص القانون[4] .

1بلوط محمد،مرجع سابق، ص 18 .
2 سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 25 .
3 المادة 331 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
4 سعد عبد العزيز،المرجع السابق، ص 26 .

الفرع الرابع : كيفية الفصل في المعارضة.

إن الهدف من الطعن بالمعارضة هو إعادة النظر في الحكم الذي صدر بدون حضور الطاعن ودون تمكنه من إبداء دفوعه و يكون ذلك بإصدار حكم فيها و من أجل التوصل إلى إصدار هذا الحكم يقتضي الأمر من المحكمة التي تنظر في المعارضة دراستها من حيث الشكل ثم الفصل في الموضوع .

أولا : الفصل في المعارضة من حيث الشكل.

يقوم القاضي وهو بصدد النظر في المعارضة من حيث الشكل بدراسة المسائل القانونية المتمثلة في اختصاص المحكمة وصحة العريضة من حيث البيانات الواجب توفرها و من حيث شروط قبولها والتي نتناولها تباعاً كما يلي :

أ- الاختصاص :

تكون المعارضة في الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم كما سبق بيانه، لكن هذا لا يعني نفس التشكيلة[1]، وتبعا لذلك فالقاضي إذا رأى أن الحكم المعارض فيه صدر من جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة يقضي بعدم قبول المعارضة شكلاً ، ويثير عدم الاختصاص تلقائيا كونه من النظام العام .

وإذا ما استقر الاختصاص للمحكمة فتشرع بدراسة صحة المعارضة من الناحية الشكلية و لاسيما ما يتعلق بعريضة الطعن و إذا تبين لها وجود عيوب قضت ببطلان إجراءات رفع المعارضة[2] .

1 عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 247 .
2 سائح سنقوقة، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 471 .

ويجب أن تحتوي عريضة المعارضة على البيانات الواردة في المادة 15،16و17 من ق إ م و إ و أن يتم تبليغها إلى أطراف الخصومة وفق الإجراءات القانونية و إلا قضت المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا " و الملاحظ عمليا أن القاضي يحكم بعدم قبول المعارضة لعدم انعقاد الخصومة " كما يصدر حكم ببطلان الإجراءات في حالة انعدام أهلية الخصوم في المعارضة أو انعدام الأهلية ، أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي تلقائيا طبقا للمادة 65 من ق إ م إ

ثانيا : الفصل في الموضوع.

بعد قبول المعارضة شكلا تنتقل المحكمة إلى الفصل في موضوعها، و في الموضوع الملاحظ عمليا أنها تقوم إما بإلغاء الحكم المعارض فيه كليا و تتصدي من جديد للدعوى بالاستجابة إلى الطلبات الواردة في المعارضة[1]، وإما الحكم برفض المعارضة لعدم التأسيس[2]،و إما تأييد الحكم المعارض فيه[3]، و إما تقضي بتعديل الحكم المعارض فيه أو تلغي بعد ما ورد فيه مع الإبقاء على الجزء الآخر وفي هذه الحالة يكون قبول المعارضة مع التعديل الجزئي، و تبعاً لذلك تزول آثار الحكم المعترض عليه و تنتقل إلى الحكم الصادر عن المحكمة، و يجب على القاضي تسبيب الرفض أو القبول من حيث الواقع و القانون، أما المصاريف القضائية يتحملها الطاعن في حالة عدم قبول المعارضة شكلا و في حالة رفض المعارضة لعدم التأسيس أما في حالة قبول المعارضة شكلا و موضوعا فيتحملها المطعون ضده ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك م 419 ق م إ و إ .

تجدر الإشارة على أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص في المادة 327 على أن الحكم أو القرار المعارض فيه يصبح كأن لم يكن ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل، وبناء على ذلك فالقاضي عند النظر في المعارضة عليه أن يفصل فيها من جديد من حيث دراسة الوقائع و تطبيق القاعدة القانونية الملائمة، و في حالة قبول المعارضة في الشكل يكون الحكم في الموضوع إما رفض المعارضة لعدم التأسيس و إما النطق بحكم جديد فصلا في موضوع المعارضة[4] .

1القرارالصادر عن محكمة الطاهير، القسم الاجتماعي بتاريخ 2009/02/21 فهرس رقم 09/322 .
2القرارالصادر عن محكمة الطاهير، القسم المدني بتاريخ 2009/04/13 فهرس رقم 09/637 .
3القرارالصادر عن محكمة ورقلة، القسم العقاري بتاريخ 2007/10/07 فهرس رقم 07/791 .
4 عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 31 .

خلاصة الفصل الأول

ما يمكن استخلاصه بعد دراستنا لهذا الفصل الذي تناولنا فيه الطعن بالمعارضة في الأحكام المدنية، أن الطعن بالمعارضة ضمانة أساسية وهي إحدى طرق الطعن العادية المقررة للخصم الذي صدر ضده الحكم غيابيا وهو في غالب الأحيان المدعى عليه،وذلك أن الخصم المعارض كان غائبا عند صدور الحكم الغيابي، وبالتالي فإنه لم يقدم أي دفوع أو طلبات، وقد نظم المشرع الجزائري قواعد المعارضة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 327 إلى 331 بالنسبة للأحكام المحاكم الابتدائية العادية للمتقاضي،ويشترط لقبول الطعن بالمعارضة إضافة إلى الشروط العامة من صفة ومصلحة أن لا يكون الطعن إلا ضد الأحكام الغيابية وترفع المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي وتهدف المعارضة إلى مراجعة الحكم أو القرار ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم كأن لم يكن إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل لتظلم من الحكم الصادر ضده، ولا تقبل المعارضة في الحكم الغيابي من طرف الخصم الغائب إلا مرة واحدة المادة 331 من ق إ م إ، وإذا تخلف الخصم المعارض عن الحضور مرة أخرى فلا يجوز له الطعن بمعارضة جديدة والمعارضة في الحكم تلغي الحكم برمته ويعاد فيه النظر من جديد وجميع الأحكام قابلة للمعارضة ألا الأوامر الاستعجالية، أما إجراءات المعارضة فهي تخضع للإجراءات العادية لرفع الدعوى المادة 330 من ق إ م إ، وتفصل فيها الجهة القضائية التي تعرض عليها في الشكل والموضوع ولا يجوز القضاء بشطب الدعوى في حالة المعارضة ويجب أن تكون العريضة مرفقة بنسخة من الحكم المعارض فيه تحت طائلة عدم قبول المعارضة شكلا، وحتى تقبل المعارضة يجيب القانون على المعارض تبليغ الخصوم ويكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا المادة 331 من نفس القانون، أما اجل المعارضة فهو شهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم .

الفصل الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية.

إنّ مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القضائية المعاصرة، ومعناه أن ترفع الدعوى أولاً إلى محكمة الدرجة الأولى، ويكون للمحكوم عليه حق الطعن في حكمها أمام محكمة الاستئناف (المجلس القضائي)، باعتباره طريق طعن عادي في الأحكام المدنية، وتجدر الإشارة أنّ المشرع لم يحدد الحالات التي يبنى عليها الاستئناف باعتباره طريق طعن عادي، فالمجلس ينظر في الاستئناف المقدم في كل الحالات ويفصل فيه بصفة عادية، أي أنّ المستأنف غير مقيد كما في طرق الطعن غير العادية، ورفع الاستئناف يطرح على المجلس القضائي في القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه لإعادة الفصل في موضوعها من جديد، والحكم الصادر عن المجلس يكون نهائي سواء بتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه، وبعد دراستنا للطعن بالمعارضة والتعرض له في الفصل الأول ارتأينا تخصيص الفصل الثاني للطعن بالاستئناف الذي أولاه المشرع الجزائري اهتماما كبيرًا، وذلك من خلال تخصيص له العديد من المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحتى نتمكن من دراسته دراسة متكاملة مُلِمَة بجميع الجوانب قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين خصصنا الأول لمفهوم الطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية، وأفردنا الثاني لإجراءات الطعن بالاستئناف وآثاره.

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف.

يعد الاستئناف طريق الطعن العادي في الأحكام المدنية، يتم مباشرته أمام الدرجة الثانية من درجات التقاضي أي أمام المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه المحكمة مصدرة الحكم المراد استئنافه، وقد نص المشرع على الطعن بالاستئناف في المواد من 332 إلى 347 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وللإلمام بعناصر الموضوع نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الطعن بالاستئناف نتناول فيه تعريف الطعن بالاستئناف وأنواعه، والمطلب الثاني شروط الطعن بالاستئناف.

المطلب الأول: تعريف الاستئناف وأنواعه.

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنّ المشرع لم يعرف الطعن بالاستئناف، لذا يجب الرجوع إلى التعاريف المختلفة التي قدمها الفقهاء من أجل تحديده ومعرفة أنواع الاستئناف، من هنا نتناول في الفرع الأول تعريف الاستئناف، والفرع الثاني أنواع الاستئناف.

الفرع الأول: تعريف الاستئناف.

نتناول تعريف الاستئناف في نقطتين : تعريف الاستئناف لغة وتعريف الاستئناف إصطلاحا.

أولاً: تعريف الاستئناف لغة

استأنف، يستأنف، استئنافا: فهو مستأنف،استأنف دراسته بعد نهاية العطلة أي ابتدأها من جديد بعد تركها،استأنف المتهم الدعوى أي طالب بإعادة النظر في الحكم فيها من المحكمة[1].

ثانيا: تعريف الاستئناف إصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف الاستئناف، فهناك من عرف الاستئناف على أنّه طريقة يستطيع أي طرف من أطراف الحكم أن يتقدم بموجبها إلى جهة قضائية أعلى من الجهة مصدرة الحكم مبينا عدم رضاه بالحكم، وطالب بإعادة النظر فيه من جميع جوانبه القانونية والموضوعية ثم يطلب بعد ذلك تعديله أو إلغائه[(2)].

[1]-الامام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،لسان العرب لأبن منظور،الطبعة الأولى،دار صادر،بيروت،1997،ص 59.

[2]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص31.

حيث عرفه الدكتور بشير محمد بأنّه: الوسيلة القضائية التي نظمها المشرع بطريقة تؤدي إلى إعادة طرح النزاع من أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه[1].

وعرفه الدكتور عمارة بلغيث على أنّه: طريق من طرق الطعن العادية، يهدف إلى إصلاح الحكم الصادر عن المحاكم الابتدائية إمّا بهدف إلغائه و إصدار حكم جديد في النزاع أو بهدف تعديله[2].

وعرفه البعض الآخر أنّه طريق من طرق الطعن العادية يلتجئ إليها المتضرر من الحكم للحصول على حكم آخر بإلغائه أو تعديله وهو حق لكل من المدعي والمدعي عليه على حد السواء، فلا يجوز أن يمتنع به خصم دون الآخر ضمانا للعدالة والمساواة بين الخصمين وصيانة لحقوق الدفاع[3].

أمّا الدكتور عبد الرحمان بربارة فعرفه على أنّه: "الاستئناف هو طعن عادي يهدف إلى مراجعة الحكم المطعون فيه إمّا تعديلاً لمنطوقها أو تأييد وإمّا إلغاء الحكم الصادر عن الدرجة الأولى أي الحكم الصادر عن المحكمة "[4].

وما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف المختلفة بأنّ الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الابتدائية، وهو تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، وهو حق لكل من المدعي والمدعى عليه الذي يعتبر نفسه متضررًا من الحكم، يقدم أمام الجهة مصدرة الحكم طالبا إعادة النظر في حكم محكمة الدرجة الأولى بسبب عيب فيه أو قصور من حيث الواقع أوالقانون، أمّا عن موقف المشرع الجزائري فلم يعرف الطعن بالاستئناف لا في قانون الإجراءات المدنية القديم ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، كل ما في الأمر أنّه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص في المادة 332 منه على الغاية من هذا الطعن وهي مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة[5].

الفرع الثاني: أنواع الطعن بالاستئناف.

هناك عدة أنواع للاستئناف بحيث يختلف هذا الأخير باختلاف معيار تصنيفه.

أولا: تصنيف الاستئناف من حيث مقدمه وميعاد رفعه.

[1]- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية لنشروالتوزيع، الجزائر، سنة1995، ص36.

[2]- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، بدون طبعة، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص132.

[3]-بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص316.

[4]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص249.

[5]- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص858.

يمكن تقسيم الطعن بالاستئناف بالنظر إلى الخصم الذي قدمه وميعاد رفعه إلى ثلاثة أنواع وهي: الاستئناف الأصلي، الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي.

أ-الاستئناف الأصلي: هو ذلك الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول أثناء الميعاد القانوني[1].

ب- الاستئناف المقابل: هو ذلك الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف على حكم سبق أن استأنفه هذا الأخير في الميعاد المقرر قانونًا للطعن بالاستئناف[2].

إنّ الاستئناف المقابل يرفع بعد الاستئناف الأصلي لأنّه إذا ما تم تقديمهما في نفس الوقت يعد كل منهما استئنافا أصليًا، وأنّ الحكم محل الطعن بالاستئناف المقابل هو محل الطعن بالاستئناف الأصلي[3].

كما أجاز المشرع رفع الاستئناف المقابل بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف وأجاز رفعه بمذكرة، كما أنّ ميعاد الاستئناف هو شهر واحد ابتداء من التبليغ الرسمي للحكم[4].

ج- الاستئناف الفرعي: هو ذلك الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف عن حكم سبق أن استأنفه هذا الأخير وذلك بعد فوات ميعاد الاستئناف في حقه، وتبعا لذلك فإنّ الاستئناف الفرعي لا يرد إلاّ على استئناف أصلي ولا يقدم إلاّ من طرف المستأنف عليه ولا يوجه إلاّ ضد المستأنف وذلك بعد انقضاء ميعاد الاستئناف باعتباره غير مقيد بميعاد بحيث يمكن تقديمه في أية حالة كانت عليها الدعوى بشرط قبل إقفال باب المرافعات[5].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية نجد أنّ المشرع يميز بين نوعين من الاستئناف فقط وهما الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي، دون النص على الاستئناف المقابل حيث يعتبر الاستئناف المقدم من المستأنف عليه استئنافًا فرعيا في جميع الحالات دون التمييز بين ما إذا كان قد قدم هذا الطعن أثناء

[1]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص316.

[2]- دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص162.

[3]- المرجع نفسه، ص163.

[4]-فريجة حسين، مرجع سابق، ص135.

[5]-مزاري صالح،مرجع سابق، ص25.

الميعاد أو خارجه بمعنى أثناء سير خصومة الطعن بالاستئناء بحيث أنّ: "للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا فرعيا في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى ولو كان قد بلغ بالحكم بغير إبداء تحفظات"[1].

ومن ثم فإنّ الاستئناف الفرعي حسب قانون الإجراءات المدنية القديم هو ذلك الاستئناف الذي يقدمها المستأنف عليه ضد المستأنف في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء أثناء ميعاد الطعن أو أثناء سير خصومة الطعن بالاستئناف بشرط قبل إقفال باب المرافعات ووضع القضية في المداولة[2].

إلاّ أنّ موقف المشرع هذا يمكن انتقاده حيث كان يتعين عليه التمييز بين كل من الاستئناف المقابل والفرعي نظرًا لاختلاف كل منهما سواء من حيث طبيعته القانونية، وإجراءات تقديمه وعلاقته بالاستئناف الأصلي وتظهر أهمية هذا التمييز فيما يلي:

1- إنّ الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله فإذا حكم ببطلان الاستئناف الأصلي أو بعد قبوله سقط الاستئناف الفرعي تبعا لذلك، أمّا الاستئناف المقابل فلا يتأثر بشيء من ذلك لأنّه قائم بذاته[3].

2- إنّ الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعي وذلك بخلاف الاستئناف المقابل الذي لا يؤثر فيه قبول ترك خصومة الاستئناف[4].

3-مآل الاستئناف الفرعي: في حالة بطلان الاستئناف الأصلي أو تركه، فإنّ الاستئناف الفرعي يفترض بالضرورة أن يكون استئنافًا أصليا، ولكن عندما يرفع إجابة للاستئناف الأصلي، هل يصبح الاستئناف الفرعي مستقلا؟ أو بالعكس هل يبقى تابعا للاستئناف الأصلي، بحيث أنّ زوال هذه الأخير ينتج عنه بالضرورة زوال الاستئناف الفرعي؟ إنّ للمسألة أهمية في حالة عدم قبول أو بطلان الاستئناف الأصلي أو عندما يترك المستأنف الأصلي استئنافه[5]،وعليه فالاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي

[1]- مزاري صالح، مرجع سابق، ص26.

[2]- ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص175.

[3]-المرجع نفسه، ص177.

[4]- العثماوي عبد الوهاب والعثماوي محمد، مرجع سابق، ص897.

[5]- ابرهيمي محمد، المرجع السابق، ص176.

وجودًا وعدمًا، فالاستئناف الفرعي يستمد وجوده وشرعيته من وجود الاستئناف الأصلي، ولذا إذا زال الاستئناف الأصلي لأي سبب، فإنه يزول معه الاستئناف الفرعي[1].

وعليه يعتبر الاستئناف الفرعي مستقل عن الاستئناف الأصلي ويبقى قائما رغم بطلان الاستئناف الأصلي، فكلا من الاستئنافين، الأصلي والفرعي، لهما في الحقيقة كيان مستقل، وما يميزهما هو الترتيب الذي رفعا فيه، وليس أهمية الاستئناف، فالأولوية في الزمن هي التي تجعل الاستئناف أصليا أم فرعيا، فالاستئناف الفرعي إذا كان فرعيا من وجهة نظر الشكل، فإنّه أصليًا في موضوعه، فكلا الطرفين يطعنان في الحكم وكلاهما يريدان مراجعته،هذا وأنّ القانون يجيز للمستأنف عليه بصفة مطلقة رفع استئنافًا فرعيا في أية حالة كانت عليها الدعوى[2].

إذا كان كل من الاستئناف المقابل والفرعي حق للمستأنف عليه يطرح تساؤل حول مدى جواز تقديم المستأنف الأصلي لاستئناف مقابل أو فرعي رفع ضده؟

ذهب البعض إلى أنّ المستأنف الأصلي لا يجوز له رفع استئنافا مقابلا أو فرعيا طبقا لقاعدة عدم جواز استئناف فرعي على استئناف فرعي[3].

وهنالك رأي يقول بأنّه إذا كان الاستئناف الأصلي تناول بعض الطلبات المحكوم فيها دون البعض ثم رفع استئنافا فرعيا جاز للمستأنف الأصلي أن يستأنف فرعيا الطلبات التي لم يتناولها الاستئناف الأصلي، وأنّ هذه الصورة المتقدمة تتحقق الفائدة منها إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى، أمّا إذا كان الميعاد قائما فيمكن لكل من الخصمين أن يستأنف الأحكام الصادرة في غير مصلحتهما ويستكملا بها الاستئناف الأصلي والمقابل[4].

ثانيا:تصنيف الطعن بالاستئناف من حيث مضمونه.

يمكن تصنيف الاستئناف من حيث مضمونه إلى نوعين:

أ- الاستئناف الكلي: هو ذلك الطعن الذي يشمل جميع ما قضى به الحكم محل الاستئناف.

ب- الاستئناف الجزئي: هو ذلك الطعن الذي ينصب على جزء فقط مما قضى به الحكم محل الاستئناف دون الأجزاء الأخرى.

[1]-وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص505.

[2]- إبراهيمي محمد، المرجع السابق، ص177.

[3]- مزاري صالح، مرجع سابق، ص28.

[4]- المرجع نفسه، ص29.

وتظهر أهمية التمييز بين هاذين النوعين من الاستئناف في تحديد سلطات المجلس القضائي في الفصل في الطعن بالاستئناف لأنّ هذا الأخير ملزم بالتقيد بحدود ما وقع فيه الطعن[1].

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف.

يشترط المشرع لقبول الطعن بالاستئناف ضرورة توافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بطبيعة الحكم محل الطعن ومنها ما يتعلق بالميعاد الذي يجب أن ترفعه خلاله، بالإضافة إلى وجوب توافر الشروط العامة لقبول الدعوى[2]،وعليه سوف نتناولها في فرعين اثنين،خصصنا الأول لبيان الشروط العامة لقبول الطعن بالاستئناف والفرع الثاني لشروط الخاصة لقبول الطعن بالاستئناف.

الفرع الأول: الشروط العامة لقبول الطعن بالاستئناف.

باعتبار الطعن بالاستئناف طلب قضائي مقدم أمام الجهة المختصة فإنّه يشترط لقبوله أن تتوافر فيه الشروط العامة لقبول الدعاوى تتمثل أساسا في تلك الشروط المرتبطة بأشخاص الخصومة الاستئنافية، حيث تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّه :لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[3].

وعليه نتناولها في نقطتين اثنين أفردنا الأولى لشرط الصفة والثانية لشرط المصلحة.

أولا: شرط الصفة.

من أهم الشروط الواجب توافرها في جميع الدعاوى القضائية عامة وفي الطعن بالاستئناف بصفة خاصة هي الصفة في المستأنف والمستأنف عليه الذي يقصد بها أن يكون مقدم الاستئناف هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه[4].

إلاّ أنّ مفهوم الصفة في الاستئناف أضيق من مفهومه في الدعوى الابتدائية إذ يعني أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق أو حمايته، وبهذا المفهوم للصفة متفرع عن قاعدة "نسبية آثار الأحكام"، وعليه يشترط أن يقدم الطعن من ذي صفة على ذي صفة ويكون ذلك بتقديمه من الطرف الثاني في الخصومة الذي صدر الحكم ضده

[1]-مزاري صالح،مرجع سابق، ص30.

[2]-عابدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص966.

[3]- المادة 13من ق 08-09.

[4]- زودة عمر، مرجع سابق، ص64.

جزئيا أو كليا،ضد المستفيد من الحكم[1]،وذلك بخصوص الجوانب المضرة به شخصيا، وباستعمال الدفوع المقررة لصالحه لذلك فالقاضي عليه أن يحكم تلقائيا بعدم قبول الطعن في حالة رفعه من أو ضد أشخاص لم يكونوا أطرافا في المنازعة الابتدائية أي لم يحضروا خصومتها كأطراف أصليين متدخلين فيها سواء بصفتهم الشخصية أو ممثلين فيها[2].

وبالتالي حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على المحكمة الابتدائية ولخلفهم العام والخاص كما يجوز لشخص الذي تم تمثيله على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص أهليته أن يمارس هذا الطعن إذا أصبح راشدا طبقا للمادة 335 من ق.إ.و إ وللمتدخل في الخصومة حق الاستئناف بشرط أن يكون مركزه هو مركز المتدخل الاختصامي، وذلك بخلاف المتدخل الانضمامي الذي لا يعتبر خصما وإنّما يكون مركزه تابعا لمركز الخصم الذي انظم إلى جانبه، وبالتالي ليس له صفة استئناف الحكم[3].

وإذا تعدد المحكوم عليهم فإنّ الطعن بالاستئناف لا يستوجب تقديمه من جميعهم لكي يكون مقبولاً، بل يكون لكل واحد حق الطعن منفردا بحيث يعاد دراسة الحكم بالنسبة له فقط دون الآخرين الذي يكسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه، هذا ما قضت به المحكمة العليا" من المقرر أنّ الاستئناف المرفوع من أحد الأطراف فإنّ القرار ينصرف إليه وحده، وأنّ حكم أول درجة يحوز قوة الشيء المقضي فيه اتجاه الأطراف غير المستأنفة"[4].

ونفس الأمر يقال في حالة تعدد المحكوم لهم إلاّ إذا كان موضوع الحكم محل الطعن لا يقبل التجزئة أو فيه التزام بالتضامن بين الخصوم، فلا يكون الاستئناف مقبول ضد أحدهم إلاّ إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة والاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم طبقا لما نصت عليه المادة 338 في ق.إ.م و إ.

وتبعا لذلك إذا لم يقدم الاستئناف ممن صدر الحكم ضده جزئيا أو كليا بخصوص الجوانب المضرة به شخصيا ضد المستفيد من الحكم يكون الاستئناف غير مقبول، يثيره القاضي تلقائيا سواء في المستأنف أو المستأنف عليه وفقا لما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 459 من

[1]- بشير محمد، مرجع سابق، ص65.

[2]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص313.

[3]- عابدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص790.

[4]- بلوط محمد، مرجع سابق، ص27.

قانون الإجراءات المدنية، على أنّ المادة 1/338 من قانون إجراءات المدنية والإدارية التي أجازت للغير الذين لم يكونوا ممثلين في الخصومة على مستوى الدرجة الأولى التدخل في الاستئناف بشرط أن تكون لهم مصلحة في ذلك[1].

ثانيا: شرط المصلحة.

تعرف المصلحة في الدعوى بأنها المنفعة أو الفائدة أو الميزة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من جراء الحكم له لما يطلبه والمصلحة ليست شرطا لقبول الدعاوى القضائية فقط بل يجب توافرها في كل طلب أو دفع أو طعن وهذا ما أكدته المادة 4/335 من ق.إ.م و إ حيث نصت على أنّه:" يجبأن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف"[2].

والهدف من اشتراط المصلحة هو ضمان جدّية الالتجاء إلى القضاء، لكن ذلك لا يخول القاضي سلطة إثارة انعدام المصلحة من تلقاء نفسه مثلما هو مقرر لانتقاء الصفة، إنّما عليه النظر في مدى توافرها حينما يدفع الخصم بذلك والقول بعدم جواز إثارة غياب المصلحة من طرف القاضي تلقائيا لا يعني قبول أي مصلحة حتى وإن كانت غير مشروعة، فالقانون لا يحمي المصلحة المخالفة للنظام العام والآداب العامة كالمطالبة بدين ناتج عن قمار بدفع الفوائد الربوية المتفق عليها أو غير المتفق عليها[3].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لقبول لطعن بالاستئناف.

إضافة إلى الشروط العامة لا يقبل الطعن بالاستئناف ما لم يحترم الطاعن شروط خاصة منها ما يتعلق بالحكم محل الطعن وأخرى مرتبطة بضرورة احترام ميعاد الطعن لذلك سيتم التطرق إليها في نقطتين:

أولا: أن يكون الحكم قابلا للاستئناف.

تنص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّ المبدأ في التقاضي أن يكون على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما نصت المادة 333 من نفس القانون على أنّ:

[1]- زودة عمر، شروط قبول الدعوى القضائية، محاضرات ألقيت على طلبة القضاة ،الدفعة 18، نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الأول، ص414.

[2]- طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدون طبعة، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر،2001، ص23.

[3]- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة2005، ص268.

"الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"،

ونصت المادة 334 من قانون إ.م وإ "الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت لا تقبل الاستئناف إلاّ مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتبعا لذلك فإنّ المشرع نص على القاعدة العامة ثم أورد بعض الاستثناءات من نفس القانون وفي قوانين أخرى نتناولها فيما يلي:

أ- **القاعدة العامة:** إنّ جميع الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى قابلة للاستئناف وذلك احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين ولكن يجب أن تتوفر في الحكم الشروط التالية لكي يكون قابل لطعن بهذا الطريق وهي[1]:

01-أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع:

إن الحكم الذي يفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة مثل الحكم بعدم الاختصاص أو عدم التأسيس أو عدم قبول الدعوى، مثل الحكم بعدم الاختصاص أو عدم التأسيس أو عدم قبول الدعوى، فالحكم الذي يفصل في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو الدفوع العارضة التي تثار أثناء سير الخصومة تعد أحكام قطعية لأنّها تحول دون الفصل في باقي الطلبات والدفوع[2]، وهناك من الفقهاء من يضيف لهذا الشرط أن يكون الحكم حضوريا على أساس أنّ الأحكام الغيابية لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف باعتبار أنّه مازال من الممكن الطعن فيها بالمعارضة خلال الأجل القانوني المحدد ومن الممكن أن يقع فيها الطعن بالمعارضة وتفصل فيها المحكمة بما يرضي الطاعن ويصبح الطاعن غير ذي جدوى وغير مبرر قانونا[3].

وفي قانون الإجراءات المدنية كان الحكم الإبتدائي يقبل الطعن بالاستئناف طبقا للمادة 106 منه رغم أنّه كان يثير عدة إشكالات عملية خاصة في التمييز بينه وبين الحكم التحضيري الذي لم يكن يقبل الاستئناف إلاّ مع الحكم القطعي، إلاّ أنّ المشرع تدارك الأمر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 334 منه على أنّ الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع سواءً كانت إبتدائية أو

[1]- فريجة حسين، مرجع سابق، ص135.

[2]- إبراهيمي محمد، مرجع سابق، ص178.

[3]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص32-33.

إنتهائية لا تقبل الاستئناف إلاّ مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى وبموجب نفس عريضة الاستئناف وعليه لم تعد هناك أي فائدة من التمييز بين الحكم الإبتدائي أو الإنتهائي[1].

02-أن لا يكون الحكم نهائيا:

أن لا يكون صادرًا في أول وآخر درجة، ويعد الحكم الصادر عن المحكمة قابل للاستئناف ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، حتى ولو وصفه القاضي خطأ بأنّه نهائي طبقا للمادة 05 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 315 من ق.إ.م و إ والتي تقضي بأنّ التكييف الخاطئ للحكم لا يؤثر على حق ممارسة الطعن[2]، وأورد المشرع استثناء حيث جعل بعض الأحكام تصدر ابتدائيا و انتهائيا وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي بعض القوانين الخاصة، أي أنّ الحكم بمجرد صدوره يكتسب قوة الشيء المقضي وعليه لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف:

مانص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

المادة 33 نصت على أنّ المحكمة تفصل بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دج (200000 دج)،وبناء على ذلك فجميع الدعاوى التي تساوي أو تقل قيمتها هذا المبلغ لا تكون قابلة للاستئناف.[3]

المادة 433التي تنص على أن أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف [4].

بعض الحالات المنصوص عليها في قوانين أخرى:

قانون 90-11المتضمن علاقات العمل: المادة 4/73 المعدلة والمتممة بالمادة 09 من الأمر 96-21: تنص على أنّه إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية/ أو الاتفاقية تلغي المحكمة قرار تسريح ابتدائيا وإنتهائيا بعد إلزام المستخدم بالقيام بالإجراء المطلوب ونصت المادة على هذا الإجراء وكذلك الحال في حالة التسريح التعسفي الذي يقع خرقا لأحكام المادة 73 أي التسريح التعسفي الذي يقع بدون أن يرتكب العامل أي خطأ مهني.

القانون التجاري : المادة 232 منه والتي تنص على الأحكام والقرارات المتخذة بعد افتتاح إجراءات الإفلاس وغير قابلة للطعن بأي طريق.

[1]- دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص37.

[2]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص35.

[3]-دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص 39 .

[4]-انظر المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

قانون الأسرة : المادة 57 منه التي تقضي بأنّ أحكام الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية[1].

ثانيا:شرط الميعاد.

يقصد بميعاد الاستئناف تلك الآجال التي يتعين تقديم الطعن خلالها بحيث يسقط الحق في الطعن بانقضائها، والميعاد من النظام العام[2].

فما هو أجل الاستئناف؟ ومتى يبدأ سريان هذا الأجل؟ وكيف يتم احتسابه؟

أ- ميعاد الاستئناف:

أنّ ميعاد الاستئناف وفق لما نصت عليه المادة 336 من ق.إ.م و إ هو شهر واحد ابتداء من التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، أمّا إذا تم التبليغ الرسمي في موطن الحقيقي أو المختار للشخص فيكون الأجل هو شهرين من تاريخ هذا التبليغ، وعموما فإنّ الحكم الحضوري القطعي لا يكون قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا طبقا لما نصت عليه المادة 314 من ق.إ.م و إ، على أنّ المشرع نص في المادة 304 من ق.إ.م و إ على أنّ أجل الاستئناف في القضايا الاستعجالية هي 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي، وفي مادة الإفلاس والتسوية القضائية فإن الميعاد هو10أيام[3].

ب-بداية سريان الميعاد:

يبدأ الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ويسري هذا الأجل في حق من مقام بالتبليغ، على أنّ الاعتراف كتابة من الخصم أثناء سير الخصومة بوقوع التبليغ يقوم مقام التبليغ الرسمي المادة 313 من ق.إ.م وإ، أمّا عن نقطة سريان الأجل فيميز بين الحكم الحضوري وبين الحكم الغيابي حيث أنّه في حالة الحكم الحضوري يبدأ الميعاد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم سواء كان هذا التبليغ شخصيا أو في الموطن الحقيقي أو المختار.

[1]-دلاندة يوسف، المرجع السابق ، ص40.

[2]- بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري: مجلس الدولة ، بدون طبعة ،دار النشر والتوزيع ،الجزائر ، 2004 ،ص 94.

[3]-براهيمي محمد ، مرجع سابق، ص177.

أمّا بالنسبة للأحكام الغيابية فلا يسري أجل شهر إلا من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة وهي شهر، وبذلك يصبح أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إما شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي أو ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في الموطن[1].

– في حالة الحكم على الخصوم بالتضامن أو في نزاع غير قابل للتجزئة فلا يبدأ سريان الميعاد إلاّ بالنسبة للذي تم تبليغه رسميا فقط، غير أنّ المشرع أورد استثناء في المادة 316 من ق.إ.م وإ بموجبه يجوز للخصوم التمسك بالتبليغ الذي يقوم به أحدهم.

– حالة الشخص الموضوع تحت نظام الولاية يبدأ سريان الميعاد من التبليغ الرسمي للحكم إلى الولي أو الوصي أو المقدم المادة 317 من ق.إ.م و إ .

– حالة تغير أهلية المحكوم ضده من تاريخ تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه المادة 318 من نفس القانون أعلاه.

– يستأنف الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للورثة في مسكن المتوفى إلى الورثة جملة بدون تحديد أسمائهم وصفاتهم وفي حالة وفاة المحكوم عليه المادة 319 ونفس الحكم في حالة وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم[2].

ج– كيفية حساب الميعاد:

أنّ ميعاد الطعن بصفة عامة وميعاد الاستئناف بصفة خاصة هو ميعاد إجرائي ومن النظام العام وطبقا للمادة 405 ق.إ.م و إ، فإنّ الآجال المنصوص عليها في هذا القانون تحتسب كاملة بحيث لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل أي لا يدخل في حساب ميعاد الاستئناف اليوم الأول واليوم الأخير، وعليه إذا كان الحكم حضوريا وبلغ بتاريخ 01 جانفي يبدأ ميعاد الشهر في السريان في 02 جانفي وينتهي يوم 01 فيفري، ويبدأ أجل الاستئناف يوم 02 فيفري وينتهي يوم 02 مارس وهو آخر أجل لتقديم الاستئناف هذا في حالة التبليغ الرسمي، ويمدد الأجل شهر واحدًا إذا كان التبليغ في الموطن[3].

د– حالة امتدّاد الميعاد:

نص المشرع في المادتين 404 و405 من ق.إ.م و إ على حالتين يمدد فيهما ميعاد الاستئناف:

[1]-بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص315.

[2]- بلوط محمد، مرجع سابق، ص14.

[3]- سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص549.

الأولى: إذا كان الأشخاص المعنيين مقيمين خارج الإقليم الوطني يمدد الميعاد في هذه الحالة إلى شهرين[1].

الثانية: في حالة العطلة الرسمية وهي أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية، وعليه إذا صادف آخر يوم من الميعاد يوم عطلة كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه، فالعبرة إذا في امتداد الميعاد باليوم الأخير فقط، أما أيام العطل الواقعة داخل الأجل فيعتد بها ضمن الأجل في الحساب، وقد نص المشرع على وقف وانطلاق الميعاد في حالة وفاة المحكوم عليه أو تغير أهليته، ففي الحالة الأولى يتوقف الميعاد ولا يستأنف إلاّ بعد التبليغ الرسمي للورثة طبقا لما نصت عليه المادة 319 من ق.إ.م و إ، وفي الحالة الثانية لا يسري الأجل إلاّ بعد تبليغ رسمي جديد إلى الذي أصبحت له صفة لاستلام التبليغ المادة 318 من ق.إ.م و إ، ويفهم منها في حالة تغير أهلية المحكوم عليه ينقطع الميعاد ويبدأ احتساب ميعاد جديد[2].

ثالثا:عدم الرضا الصريح بالحكم

يضيف بعض الفقهاء شرط آخر وهو أن لا يكون من صدر الحكم ضده قد رضي صراحه به، وقد اعتبر المجلس الأعلى (المحكمة العليا) في القرار رقم 43018 الصادر بتاريخ 1987/03/12 أنّ عدم إبداء الخصم تحفظات على الحكم حين تبليغه به لا يعد راضاءا بما قضي به[3].

[1]-سنقوقة سائح،مرجع سابق، ص452.

[2]- المرجع نفسه، ص453.

[3]-بلوط محمد،مرجع سابق،ص17.

المبحث الثاني: إجراءات رفع الطعن بالاستئناف وآثاره.

لقد حدد المشرع الجزائري في المواد من 539 إلى 542 والمادتين 404 و410 والمادة 337 من قانون .إ.م وإ إجراءات رفع الطعن بالاستئناف وتختلف ما إذا كان هدا الأخير أصليا أو استئنافا فرعيا بالإضافة إلى المواد من 338 إلى 343 والمادتين 323 و324 والمادة 303 من نفس القانون، التي تنص على آثار الطعن بالاستئناف المترتبة على ممارسة الاستئناف بالنسبة للحكم والجهة القضائية المختصة بذلك والتي سنتناول دراستها في مايلي:

المطلب الأول: إجراءات رفع الطعن بالاستئناف.

تتمثل هذه الإجراءات خاصة في قيام المستأنف بتحرير عريضة وإيداعها أمام الجهة التي حددها المشرع، ثم أن يقوم بتكليف المستأنف عليه بالحضور في التاريخ المحدد للنظر في الاستئناف.

الفرع الأول: تحرير عريضة وإيداعها أمام جهة الطعن.

وهذا الإجراء يختلف باختلاف الاستئناف ما إذا كان الاستئناف أصليا أو فرعيا كمايلي:

أولا: إذا كان الاستئناف أصليا.

يرفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه، ويجوز أن يسجل الاستئناف بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص[1].

مع مراعاة أحكام المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على الأحكام المتعلقة بدفع الرسوم، قبل قيد العريضة بالسجل الخاص بها وكذا النزاعات التي تحتمل أن تثار في هذا الخصوص وكيفية الفصل فيها، زيادة على ضرورة إشهار العريضة إن كان لذلك وجه قانوني....الخ[2].

ويجب أن تتضمن عريضة الاستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف.
- اسم ولقب وموطن المستأنف.
- اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له.

[1]- المادة 539 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص713.

– عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف.

– الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

– ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

كما يجب أن ترفق عريضة الاستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف، مع وصل دفع الرسوم القضائية لدى أمانة الضبط بالمجلس القضائي مالم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

وتقيد عريضة الاستئناف حالا في سجل خاص، مرفق ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي، تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، ثم يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف، وتبلغ رسميا من قبل المستأنف للمستأنف عليه[3]،مع مراعاة أجل عشرين (20) يوما على الأقل، مابين تسليم التكليف بالحضور، وتاريخ الجلسة الأولى لنظر في الاستئناف. ومثل هذا الإلزام، يشمل كل من أمين الضبط والطرف المستأنف، والمحضر القضائي، كل من موقعه على النحو التالي:

أ– أمين الضبط: عليه مراعاة تلك المدة قبل تحديد الجلسة، أي عليه أن يسجل الجلسة بعد حسابه لمدة العشرين يوما كحد أدنى، دون مراعاة للحد الأقصى، ذلك أنّه يمكن أن تسجل الجلسة الأولى مثلا بعد مضي شهر، ولا يجوز أن تسجل في أقل من مدة عشرين يوما.

ب–الطرف المستأنف: عليه أن يسعى إلى تبليغ خصمه المستأنف عليه مع احترام نفس المدة، أي بمجرد استلامه لنسخة من العريضة الاستئنافية، أن يبادر على الفور إلى المحضر القضائي للقيام بإجراءات التبليغ.

ج–المحضر القضائي: هذا الأخير مطالب بالسعي الفوري إلى المستأنف عليه، بعد تسلمه نسخة من عريضة الاستئناف من المستأنف، ذلك أنّ مثل هذا الإجراء مرتبط أساسا بآجال التبليغ، الذي يتعين أن يتم في حينه، لأنّ أي تباطؤ من شأنه أن يؤدي إلى حدوث اختلال في الإجراءات، ممّا قد يتسبب في بطلانها، وبالتالي ترتيب تبعات قد لا تحمد عقباها[4].

[1]- المادة 540 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- المادة 541 من نفس القانون أعلاه.

[3]- المادة 539 الفقرة الثالثة من نفس القانون أعلاه.

[4]- سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص714.

ثانيا: إذا كان الاستئناف فرعيا.

حيث نصت المادة337 من ق.إ.م وإ على أنّه : "يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أي حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي بشرط أن يكون قبل وضع القضية للمداولة"، وبناء على ما سبق يمكن أن نتصور أن يقدم الاستئناف الفرعي وفق الإجراءات المتبعة في الاستئناف الأصلي وخلال أجل الاستئناف، فتكون هذه الحالة أمام أمرين متنافيين مقدمين في الميعاد ومتعلقين بنفس الحكم، فهنا الاستئناف الأسبق في التاريخ هو الذي يعد أصليا والآخر فرعيا فيقوم المجلس بضمهما والفصل فيهما بموجب حكم واحد، وقد يرفع الاستئناف الفرعي بموجب مذكرة جوابية أثناء سير خصومة الاستئناف[1].

الفرع الثاني: تكليف المستأنف بالحضور.

بعد أن يقوم أمين الضبط بتسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف الذي تكون بعدد المستأنف عليهم وفقا للمادة 539 من ق.إ.م و إ يقوم المستأنف بتبليغها إلى المستأنف عليه تبليغا رسميا وفقا لما نصت عليه المواد 404 و416 من ق.إ.م و إ ويجب أن تكون المدة مابين تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة عشرين يوما على الأقل، كما يجب عليه إحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للاستئناف وذلك في أول جلسة طبقا للمادة 542 من نفس القانون، وفي حالة عدم القيام بالتبليغ يمنحه القاضي أجل لنفس الغرض، أمّا إذا يكن له عذر مقبول تشطب القضية بأمر غير قابل لأي طعن طبقا لنص المادة 542 من ق.إ.م و إ، ويترتب على هذا الشطب إزالة الأثر الموقف للاستئناف إلاّ إذا تم تسجيل القضية في الجدول خلال الآجال المتبقية[2].

وتبليغ عريضة الاستئناف يجب أن يكون رسميا كما نصت على ذلك المواد من 404 إلى 416 من ق.إ.م و إ.

ويقصد بالتبليغ الرسمي ذلك الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي والذي يستوجب القانون أن يتضمن جملة البيانات تحت طائلة الدفع بالبطلان هي[3].

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.
- تاريخ التبليغ بالحروف وساعته.

[1]- بلوط محمد، مرجع سابق، ص33.

[2]- المرجع نفسه، ص34.

[3]- دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص47.

– اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.

– إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي.

– اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ.

وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.

– توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر يجب عليه وضع بصمته.

– الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له، وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع[1].

ويجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض، ويتم التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها، أما التبليغ الرسمي الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية إلى المصفى[2].

المطلب الثاني: آثار الطعن بالاستئناف.

إنّ الطعن بالاستئناف زيادة على أنّه وسيلة من وسائل التظلم ضد حكم محكمة الدرجة الأولى فإنه يهدف عادة إلى إعادة عرض النزاع من جديد أمام الجهة القضائية الاستئنافية بقصد تصحيح ما به من أخطاء، وإزالة ما به من عيوب موضوعية أو قانونية، وإلى إعادة النظر في كل ما سبق وقدم إلى المحكمة في مستوى الدرجة الأولى من طلبات ودفوع ووسائل نفي أو إثبات، ولما كان الأمر كذلك فإن الطعن بالاستئناف ستترتب عليه آثار موضوعية وقانونية تفرض علينا أن نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: الأثر الناقل للاستئناف

الأثر الناقل للاستئناف معناه أنّ القضية تنقل بحالتها إلى قضاة الدرجة الثانية بحيث تصبح سلطتهم بالنسبة لها شاملة فيعيدون تقدير الوقائع والقانون للفصل فيها من جديد، ولذا يجب تحديد الأثر

[1]- المادة 407 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- المادة 408 من نفس القانون.

الناقل للاستئناف بدقة لما له من أهمية بالنسبة للسلطات التي تخول للجهة الاستئنافية أثناء نظرها في الدعوى[1]، بحيث يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع بالحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف على المجلس القضائي، ليفصل فيه من جديد وهذا ما يعرف بالأثر الناقل للاستئناف[2].

وعليه الطعن بالاستئناف وإن كان يفتح الباب على مصراعيه لإعادة عرض موضوع النزاع ومناقشته من جديد فإنّه وكقاعدة عامة لا تقبل الطلبات الجديدة على مستوى الجهة القضائية الاستئنافية[3]، ويتحدد نطاق القضية التي تنقل إلى المجلس بمايلي:

أولا: حدود مافصلت فيه المحكمة.

لما كان الاستئناف يهدف إلى مناقشة في الحكم المطعون فيه فمن البديهي إلزامية أن تكون الوقائع المطعون فيها قد فصلت فيها المحكمة ذلك أنّه لا يمكن أن ينسب إليها خطأ إلاّ فيما فصلت فيه فقط، وبناء على ذلك فإنّ المجلس لا ينظر إلاّ في حدود ما فصلت فيه المحكمة من حيث الوقائع والقانون، فلا يملك المجلس أن يفصل في طلب لم يسبق للمحكمة أن أصدرت بشأنه حكما، لأنّ المجلس درجة ثانية للتقاضي وليس درجة أولى، وتبعا لذلك لا يجوز تقديم طلبات جديدة أمام جهة الاستئناف إلاّ إذا نص المشرع على ذلك[4].

فكل ما قدم من دفوع وأدلة ومذكرات وأقوال أمام محكمة الدرجة الأولى يعد مطروحا أمام الجهة القضائية الاستئنافية[5].

بحيث تنقل القضية كاملة أو بعض جوانبها التي فصلت فيها المحكمة إلى المجلس القضائي قصد إعادة التحقيق والفصل فيها من حيث الوقائع والقانون طبقا للمادة 339 من ق. إ.م وإ وهذا مايعرف بالأثر الناقل للاستئناف حيث أنّ الاستئناف ينقل إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها بغية مراجعة القضية من جديد وتدارك أي خطأ أو إغفال أو تفسير سيء للقانون أو تكييف خاطئ للواقع، والأثر الناقل للاستئناف قد يقتصر على بعض مقتضيات الحكم فقط، ولا يعني بالضرورة نقل الخصومة برمتها في جميع الحالات بل

[1]- ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص188.

[2]- المحروقي شادية إبراهيم، الإجراءات في الدعوة الإدارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص351.

[3]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص43.

[4]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص321.

[5]- ابراهيمي محمد، المرجع السابق، ص189.

يكون ذلك عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة حسب نص المادة 340 من ق.إ.م و إ نتيجة للأثر الناقل للاستئناف يقوم المجلس بإعادة مناقشة الطلبات والدفوع وجميع الإجراءات ووسائل الإثبات وكذا ما تضمنه الحكم من نقائص وعيوب.[1]

وعليه لا ينقل الاستئناف إلى محكمة الدرجة الثانية إلاّ الطلبات التي رفع عنها الاستئناف، فلو حكم للمدعي بطلبين أمام محكمة الدرجة الأولى، واستأنف المحكوم عليه الحكم بالنسبة لأحدهما فقط، لا ينظر المجلس القضائي في الطلب الآخر، فاستأنف الحكم، فلا يطرح أمام قضاة الاستئناف سوى الطلب المرفوض، ولا يجوز للمجلس النظر في الطلب الآخر الذي استجابت له المحكمة إلاّ إذا رفع المستأنف عليه استئنافا فرعيا[2].

أ- القاعدة العامة: عدم قبول طلبات جديدة أمام جهات الاستئناف :

لقد نص المشرع على عدم قبول الطلبات الجديدة أمام جهة الاستئناف في المادة 107 من ق.إ م والمادة 341 من ق.إ.م و إ، إلاّ استثناء أو الطلب الجديد الذي يختلف عن الطلب المقدم أول مرة أمام المحكمة سواء من حيث الأشخاص أو الموضوع أو السبب[3].

وسبب عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الاستئناف يتمثل في احترام مبدأ التقاضي على درجتين على اعتبار أنّ وظيفة الاستئناف في حد ذاته طريقة للطعن فيما صدر عن المحكمة وليس للفصل في أول درجة إلاّ أنّ المشرع أجاز أن يقدم أمام جهة الاستئناف الدفوع وأوجه الدفاع وأدلة الإثبات المتعلقة بالطلبات التي فصل فيها الحكم المستأنف[4] وهذا ما قضت به المادة 344 من ق.إ.م و إ التي أجازت التمسك أمام جهة الاستئناف بوسائل قانونية جديدة أو تقديم مستندات وأدلة جديدة، لأنّ المجلس يبني حكمه على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع بشرط أن لا تكون قد سقطت لعدم الإدلاء بها في الوقت المناسب، على أنّ الطلب الجديد يختلف عن أدلة الإثبات فالأول هو الذي يغير في أحد عناصر الطلب القضائي أمّا أدلة الإثبات فهي الحجج والبراهين التي يعتمد عليها المتقاضي لإثبات صحة ما يدعيه كما أنّ الطلب الجديد هو الطلب الذي بالإمكان رفعه بموجب دعوى مستقلة[5].

[1]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص256.

[2]- المرجع نفسه، ص189.

[3]- زودة عمر، مرجع سابق، ص425.

[4]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص257.

[5]- المجلة القضائية، العدد 4، 1991، ص158.

فمن المقرر قانونا أنّه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة أو بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية[1].

ب-الاستثناء: إمكانية قبول طلبات جديدة أمام جهات الاستئناف :

من خلال المادة 341 والمادة 342 من ق.إ.م وإ نجد أنّ المشرع أورد استثناء على قاعدة عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الاستئناف بحيث تقبل الطلبات التالية:

1- الدفع بالمقاصة: المقصود بالمقاصة هي التي تقدم كطلب عارض وليس كطلب أصلي ويشترط لقبولها تماثل بين دينين، حال الأداء، قابليتها للحجز حيث يطلب المدعى عليه في الطلب العارض إسقاط الدين الذي له على المدعى، إذا كان متنازع فيه أو في مقداره، ثم يجري القاضي المقاصة ويفصل في الدعوى الأصلية والطلب العارض معا، وينقضي الدين بالقدر الأقل منهما.

2- طلب استبعاد الادعاءات المقابلة: يكون الطلب الجديد مقبول إذا كان الهدف منه استبعاد الادعاءات المقابلة التي أجاز المشرع تقديمها خلال النظر في الاستئناف.

3- الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير: لأنّ المشرع أجاز لمن له مصلحة التدخل في خصومة الاستئناف تدخلا انضماميا فقط دون الهجومي أو الإدخال طبقا لنص المادة 338 من ق.إ.م و إ[2].

4- حدوث أو اكتشاف واقعة جديدة بعد صدور الحكم محل الاستئناف: والتي كانت في ظل القانون القديم حالة من حالات التماس إعادة النظر.

ففي حالة اكتشاف واقعة جديدة بعد صدور الحكم المستأنف يمكن إثارتها أمام المجس عند النظر في الاستئناف[3].

5- الفوائد القانونية وما تأخر من الديون وبدل الإيجار والملحقات المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم المستأنف:

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف ليس من النظام العام بل يجب أن يثار من الخصوم، ولا تعتبر من قبيل الطلبات الجديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو اختلفا في الأساس القانوني طبقا للمادة 343 من ق.إ.م و إ ، فمثلا توابع العصمة والأشياء الخاصة بالزوجية المرتبطة مباشرة بوقائع الطلاق يجوز المطالبة بها في مرحلة

[1]- المرجع نفسه والصفحة نفسها .

[2]- بلوط محمد، مرجع سابق، ص37.

[3]- المرجع نفسه، ص38.

الاستئناف ولا تعد طلبا جديدا ، ومسألة الأثاث والمصوغ عبارة عن تصفية ناتجة عن الطلاق يجوز المطالبة بها أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي[1].

ثانيا: حدود الطعن المقدم.

يقصد بذلك تقيد المجلس القضائي بحدود الطلبات المقدمة في عريضة الاستئناف، فمثلا إذا كان الحكم صادر عن قسم شؤون الأسرة وتعلق بالحضانة والنفقة والتعويض واستأنف في شق واحد فقط كأن يكون الحضانة أو التعويض فلا يجوز للمجلس أن ينظر في النفقة لأن سلطته تتحدد بالشق المستأنف فيه فقط، إلاّ إذا وسعت خصومة الاستئناف عن طريق الاستئناف الفرعي أو المقابل ففي هذه الحالة يكون اختصاص المجلس شاملا، كذلك إذ قدم الاستئناف من طرفي الخصومة فتكون للمجلس سلطة كاملة في الحكم لصالح أي من الطرفين وهذا يفترض عدم حصول كلا من الطرفين على طلباتهما كامل. غير أنّ تقيد المجلس بحدود الطعن المقدم ليس في جميع الأحوال فهناك حالات لا يتقيد بذلك[2] وتتمثل فيمايلي:

أ- إذا لم يحدد الطاعن في طعنه شق معين فهنا يستشف أنّه أراد إعادة عرض النزاع برمته على المجلس.

ب- إذا كان محل الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة ففي هذه الحالة ليس للمجلس أن ينظر في جزء منه دون الأجزاء الأخرى حتى ولو طلب ذلك الطاعن[3].

الفرع الثاني: وقف تنفيذ الحكم محل الطعن بالاستئناف.

يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسة الطعن، ماعدا الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون[4] وهو نفس الحكم الذي أخذت به المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية أنّ للاستئناف أثر موقف ما لم ينص القانون على غير ذلك. فلا يمكن مباشرة إجراءات التنفيذ أو يجب إيقافها لو بدأت، تكون إجراءات التنفيذ اللاحقة للاستئناف باطلة، ويلزم من قام بها بتعويض الضرر الذي سببه.

[1]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص258.

[2]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص324.

[3]- المرجع نفسه، ص325.

[4]- المادة 323 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذن الأصل أنّ الأحكام القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلاّ بعد صيرورتها نهائية منذ صدورها أو بعد استنفاذ طرق الطعن العادية أو بفوات أجل الطعن دون ممارسته، وعليه إذا صدر حكم ابتدائي فلا ينفذ إلاّ بعد أن يصبح نهائي أي يكتسب قوة الشيء المقضي فيه وذلك طول المدة المقررة للاستئناف، وفي حال الطعن يستمر وقف التنفيذ إلى غاية صدور قرار عن المجلس القضائي يؤيده أو يلغيه، واستثناء أجاز المشرع من جهة تنفيذ الأحكام وذلك قبل أن تصبح نهائية تنفيذا مؤقتا أو معجلا رغم المعارضة أو الاستئناف فيه، والنفاذ المعجل إمّا أن يكون قضائي الذي قد يكون وجوبي أو جوازي وقد يكون بقوة القانون[1]. ومن جهة ثانية منح حق الاعتراض على هذا النفاذ المعجل بموجب المادة 324 من قانون إ.م و إ أمام رئيس الجهة القضائية التي تنظر في المعارضة أو الاستئناف عن طريق الاستعجال الذي يفصل في أقرب جلسة إمّا بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، غير أنّه لا يجوز الاعتراض ولا المعارضة على النفاذ المعجل في الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بقوة القانون طبقا للمادة 188 من ق.إ.م والمادة 303 ق.إ.م و إ.[2]

الفرع الثالث: كيفية الفصل في الاستئناف.

الجهة القضائية المختصة بالنظر في الاستئناف هي ، المجالس القضائية حسب المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على اختصاص المجالس القضائية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا، وبعد تسجيل الاستئناف كما نصت عليه المادة من 539 إلى 542 من ق.إ.م و إ يتولى رئيس المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف، ثم يعين رئيس الغرفة مستشارا مقررا في القضية لتقديم تقريره، قبل تاريخ انعقاد أول جلسة ينادي فيها على القضية، إذا تبين للمستشار المقرر عدم قبول الاستئناف، أدرجت القضية في أقرب جلسة لسماع الخصوم في ملاحظاتهم والفصل فيها فورا عند الاقتضاء. ويتضمن تقرير المستشار المقرر الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها ويتضمن الطلبات الختامية للخصوم،بعدها يودع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات، ليتسنى للخصوم الاطلاع عليه[3].

[1]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص320.

[2]المرجع نفسه ،321.

[3]- بلوط محمد، مرجع سابق،ص39.

كما يقوم المستشار المقرر بتحديد جدول القضايا الخاصة بكل جلسة ويقوم أمين الضبط بتعليق نسخة من هذا الجدول بمدخل قاعة الجلسات وإبلاغه إلى ممثل النيابة العامة، على أنّه يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير أثناء الجلسة بعد تلاوته من قبل المستشار المقرر طبقا لمقتضيات المادة 547 من ق.إ.م و إ، تجدر الإشارة على أنّه يجب إبلاغ ممثل النيابة العامة 10 أيام على الأقل في القضايا الواردة في المادة260 من ق.إ.م و إ كما أعطت نفس المادة لممثل النيابة حق الاطلاع على جميع القضايا التي يرى تدخله فيها ضروريا، نفس الشيء بالنسبة للقاضي الذي يمكنه أن يأمر بإبلاغ النيابة بأي قضية أخرى.

وبعد إقفال باب المرافعات يضع رئيس الغرفة القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار، وحينئذ لا يجوز للخصوم ولا لممثل النيابة العامة تقديم أي مذكرات إلاّ إذا تم تمديد المداولة طبقا لنص المادة 548 من ق.إ.م و إ التي أجازت التمديد لضرورة المصلحة ولجلستين فقط، والمداولات تكون سرية ولا يحضرها إلاّ أعضاء الغرفة المختصة دون ممثل النيابة العامة أو الأطراف أو أمين الضبط، ويتلو المستشار المقرر تقريره الكتابي ثم تشرع التشكيلة في دراسة الاستئناف من الناحية الشكلية ثم الفصل في الموضوع وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: الفصل في الاستئناف من حيث الشكل.

تقوم تشكيلة الغرفة المختصة بالنظر في الاستئناف بدراسة الشكل من خلال العناصر التالية:

أ-عريضة الاستئناف: حيث يجب أن تكون مستوفية لجميع البيانات الواردة في المادة 540 و541 من ق.إ.م و إ وأن يقوم المستأنف بتكليف المستأنف عليه بالحضور، كما يجب أن يمثل الخصوم أمام المجلس بمحامي وذلك باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية والدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فإذا لم تستوفي العريضة هذه البيانات، ولم يمثل الخصوم بمحامي في حالة وجوبه ولم يكلف المستأنف عليها بالحضور يصرح بعدم قبول الاستئناف شكلا[1].

ب- شروط قبول الدعوى: إذا استوفت العريضة الشكل القانوني، ينتقل أعضاء الغرفة إلى دراسة مدى توفر الدعوى على الشروط القانونية لقبول الاستئناف سواء كانت الشروط العامة والمتمثلة في الصفة والمصلحة المنصوص عليها في المادة 13 من ق.إ.م و إ والتي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه لتعلقها

[1]- قرار صادر عن مجلس قضاء جيجل، الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2009/06/20، فهرس رقم 09/01000، وقرار صادر عن نفس المجلس، الغرفة المدنية بتاريخ 2009/06/07، فهرس رقم 09/00903.

بالنظام العام حتى ولو لم يثرها الخصم، أو الشروط الخاصة والمتمثلة في الحكم محل الطعن الذي يجب أن يكون قابلا للاستئناف.

واحترام الميعاد المحدد في المادة 336 منق.إ.م وإ وهو شهر من تاريخ التبليغ الرسمي الشخصي للحكم، وشهرين إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار أو بعد انقضاء أجل المعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية والتي يتعلق هو الآخر بالنظام العام طبقا للمادة 69 والمادة 322 من ق.إ.م وإ. فإن تخلف أحد هذه الشروط يقضي المجلس بعدم قبول الاستئناف، وفي الحالة العكسية يصرح بقبول الاستئناف وينتقل إلى الفصل في الموضوع[1].

الفرع الثاني: الفصل في موضوع الاستئناف.

وفي الموضوع فإنّ الحل الذي يتوصل إليه المجلس لا يخرج عن أحد الاحتمالات التالية:

أولا: رفض الاستئناف لعدم التأسيس القانوني:

أي أن الاستئناف يكون مقبولا شكلا ويتم تأييد الحكم المستأنف، والنتيجة يرفض الاستئناف لعدم التأسيس[2].

ثانيا:إلغاء الحكم المستأنف

وذلك إذا تبين وجود عيوب فيه كأن لم يفصل في بعض الطلبات أو أخطأ في التكييف القانوني أو غيرها من العيوب والنقائص التي قد تعتري الحكم، وهنا تثار الإشكالية المتمثلة في إمكانية أن يفصل المجلس في الدعوى أو يحيل القضية إلى المحكمة لتفصل فيها. وفي هذا الصدد نميز بين ما إذا كان الحكم المطعون فيه قد فصل في دفع شكلي أو بعدم القبول وبين الفصل في الموضوع، أما إذا كان فصل في دفع شكلي أو بعدم القبول فإنّه يحيل القضية من جديد إلى المحكمة للفصل فيها طبقا للقانون على أساس أنّ المحكمة لم تستنفذ ولايتها في الموضوع واحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، أمّا إذا فصل الحكم في الموضوع فإنّ المجلس يتصدى للدعوى ويفصل فيها، أمّا عن موقف المشرع الجزائري فقد نص على أنّه في حالة الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية بإنهاء الخصومة يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها إذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي

[1]- عبدون نسيمة ،آثار الاستئناف في الأحكام الإدارية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر ،سنة 2007-2010 ص35.

[2]- قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية، مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2009/06/07 فهرس 09/00913.

للنزاع بعد التحقيق،وعليه نجد أن المشرع قد رخص للمجلس التصدي للدعوى في حالة كون الحكم المستأنف فصل في دفع شكلي وذلك لحسن سير العدالة أي أنّه يخضع للسلطة التقديرية لأعضاء الغرفة، وبمفهوم المخالفة أنّه في حالة كون الحكم المستأنف فصل في الموضوع فإنّ المجلس يتصدى للدعوى.

حيث إذا ألغى الحكم المستأنف فيجوز للجهة الاستئنافية التصدي للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها[1].

ثالثا: تعديل الحكم المستأنف

هذه الحالة هي وسط بين الحالتين السابقتين فالمجلس لا يؤيد الحكم ولا يلغيه بأن يعدل في مضمونه فقط كأن يرفع قيمة التعويض أو النفقة، فيكون منطوق القرار تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله.

وقرار المجلس يجب أن يكون موافق لمقتضيات المواد من 551 إلى 556 من ق.إ.م وإ أي أن يتضمن البيانات الواردة في المادة 552 تحت طائلة البطلان وأن يكون مسبب من حيث الوقائع والقانون، ويجيب على كل الطلبات والأوجه المثارة، ويوقع من طرف الرئيس وأمين الضبط والمستشار المقرر وإذا تعذر عليهم التوقيع على الأصل يعين رئيس المجلس مستشارا آخر أو رئيسا آخر أو أمين ضبط آخر للقيام بذلك[2].

[1]- بلوط محمد، مرجع سابق، ص42.

[2]- مرجع نفسه، ص43.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال تطرقنا للطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية، نرى أنّ المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية أولى له أهمية كبيرة من خلال تخصيص جملة من المواد، وعليه فالطعن بالاستئناف هو طريق طعن عادي من طرق مراجعة الأحكام وهو الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين لأنه يرمي إلى إعادة عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من اجل النظر فيه، وهذا كله يسمح بتدارك أخطاء قضاة الدرجة الأولى ويتيح الفرصة للخصوم بتقديم ما فاتهم من أدلة ودفوع في الدعوى ، كما يشرط لقبول الطعن بالاستئناف توافر شرط الصفة وشرط المصلحة، مع احترام الميعاد المقرر لطعن بالاستئناف في الأحكام العادية يكون شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم لشخص ذاته وفقا للمواد 408،409 ،411،412 و 413 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إلا انه وطبقا للفقرة الثانية من المادة 336 فانه يمكن لهذا الميعاد أن يمدد إلى شهرين وذلك في حالة إذا ما كان التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار ولم يتم لشخص ذاته، ويكون ذلك بإتباع إجراءات رفع الاستئناف التي تتمثل في إيداع عريضة الاستئناف لدى أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه ، غير انه يجوز أن يسجل في أمانة ضبط المحكمة مصدرة الحكم المستأنف في سجل خاص ويقوم أمين الضبط بقيد العريضة بتسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة وتضمين عريضة الاستئناف يكون تحت طائلة عدم قبولها شكلا وفقا للبيانات المذكورة في المادة 540 من نفس القانون، وفي التبليغ الرسمي للعريضة على المستأنف مراعاة الآجال القانونية للتبليغ وفق لما نصت عليه المادة 539 من نفس القانون، وتكون المجالس القضائية مختصة بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وفقا للمادة 34 منه، أما فيما يخص آثار الطعن بالاستئناف فانه لا يستفيد من الطعن إلا من قام برفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ، وللطعن بالاستئناف أثرين وهما أثر ناقل للخصومة أمام المجلس القضائي وذلك في حدود مطالب الاستئناف، وأثر يوقف تنفيذ الحكم محل الطعن بالاستئناف خلال اجل الطعن العادي .

الخاتمة

ما يمكن استخلاصه من خلال دراسة هذا الموضوع أن التشريعات الإجرائية وفي مختلف الدول أحسنت صنعا لما أجازت الطعن في الأحكام القضائية من أجل منح فرصة للخصوم للطعن في الأحكام الصادرة ضدهم، والتي تكون قد جاوبت الصواب بالطعن فيها، إلا أنه من جهة ثانية ومن أجل ضمان استقرار الحقوق لأصحابها وإعطاء مصداقية للأحكام القضائية ،وتعبر كل من الطعن بالمعارضة وطعن بالاستئناف ضمانتين أساسيتين للمتقاضي، حيث أولى لهما المشرع أهمية كبيرة من خلال تخصيص له جملة من المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وهكذا فقد توصلنا في دراستنا للموضوع لمجموعة من الحلول والمقترحات بهدف تدارك النقص الذي خلفه التشريع في مجال تطبيقه لطرق الطعن العادية في الأحكام المدنية ، حيث يمكن تلخيص أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها فيما يلي :

وطرق الطعن في الأحكام هي وسائل محددة على سبيل الحصر وبموجبها يتمكن الخصوم من التظلم في الأحكام الصادرة ، ويوجه الطعن إلى الإجراءات التي واكبت إصداره.

طرق الطعن هي الوسائل القانونية التي أقرها المشرع لمراجعة الأحكام التي يشوبها الخطأ سواء كان خطأ في القانون أو في الواقع ويكون بمقتضاها للخصوم طلب تعديلها أو إلغائها وتكمن أهمية الطعن في النواحي التالية :

طرق الطعن تعتبر ضمانة لتصحيح ما يشوب الأحكام القضائية من أخطاء وعيوب تحقيقا للعدالة وتطبيقا لنصوص القانون.

أنه يضمن إشراف رقابة المحاكم الأعلى درجة على صحة وشرعية أعمال المحاكم الأدنى درجـــــة.

يتعين مراعاة ميعاد الطعن في الحكم القضائي وهذا الميعاد يعني الفترة التي حدد المشـــــــــرع للمحكـوم عليـــه للطعن خلالها في الحكم القضائي الصادر في مواجهته أو الأجل الذي بانقضائه يسقـــط الحق فـــــي الطعن، والذي يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق او سقوط ممارسة الطعن وارود المشرع على ذلك استثناءات.

وبالنسبة لبدأ حساب ميعاد الطعن فإن المشرع نص في المادة 313 فقرة 02 على أنه يبدأ سريـــان الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ، وهذا خلافا لما ذهب إليه المشرع المصري في المـــادة 213 من قانون المرافعات بأن يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وإذا كانت العبرة في بدأ الميعاد بالتبليغ الرسمي فان المادة 313 اعتبرت ان الميعاد يسري أيضا في حـــق من قام بالتبليغ الرسمي للحكم ، والجديد بهذا الشأن هو آن المشرع في الفقرة الرابعة من نص المـادة 313 اعتبـــر الاعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة بمثابة التبليغ الرسمي وبالتالي يكـــــون لجهـــة الطعن بنـــاء قضائها على أساس هذا الاعتراف.

يوقف تنفيذ الحكم محل الطعن في الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، التمثيل بمحامي وجوبي أمام جهات الاستئناف .

على ضوء النتائج السابقة توصلنا الى جملة من الاقتراحات التي نرى أنها كفيلة الى حد ما لسد الثغرات التي اعترت قانون الاجراءات المدنية والإدارية ونخص بالذكر موضوع بحثنا والتي سنوردها فيما يلي :

بخصوص الاستئناف فما يمكن ملاحظته أن هناك إشكال والذي يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين حين نص على أنه يمكن للمجلس حتى في حالة استئناف حكم فاصل في دفع شكلي أنهى الخصومة ، أن يتصدى للمسائل غير المفصول فيها من طرف المحكمة ، فكان عليه أن ينص على أن المجلس يتصدى فقط في حالة ما إذا فصل الحكم المستأنف في الموضوع لتفادي حرمان الخصوم من الدرجة الثانية في التقاضي .

نجد المشرع نص على الاستئناف التعسفي في اعتقادي أصاب في هذه الجزئية ،إذ تعتبر الجهة القضائية الجهة المختصة ف(ي تقرير ما اذا كان الاستئناف تعسفيا ام لا، لأنه لو فعل المشرع لأصبح العمل شاقا على المتخاصمين ،خاصة وأن هيئة الاستئناف (المجلس القضائي)هي جهة لمناقشة الوقائع والقانون ،لكن من الافضل إذا راي القاضي ان الاستئناف تعسفيا وجب عليه تبرير قراره ثم يجيز للمجلس الحكم عليه في حالة الاستئناف التعسفي بغرامة مدنية .

أولا- المؤلفات :

1-المؤلفات العامة :

1- أبو الوفاء أحمد، المرافعات المدنية و التجارية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989 .
2- راغب ماجد الحلو، الموجز في مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1996.
3- الطماوي محمد سليمان، القضاء التعويض :قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام ، بدون طبعة، دار الفكر العربي ، مصر ،1996.
4- نبيل عبد السلام هارون، المعجم الوجيز لألفاظ القرآن الكريم، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر ، 1997 .
5- الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،لسان العرب لأبن منظور،الطبعة الأولى،دار صادر،بيروت،1997.
6- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب لابن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت ، 1997.
7- محمد حنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري،بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .
8- بوبشر محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.
9- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، بدون طبعة، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002.
10- حميدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ، بدون طبعة ، دار هومة، الجزائر ،2002.
11- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري ،مجلس الدولة ، بدون طبعة ، دار النشر والتوزيع ،2004.
12- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر،سنة2005.
13- المحروقي شادية ابراهيم، الإجراءات في الدعوة الإدارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
14- خليل أحمد، أصول المحاكمات المدنية ، بدون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005.
15- ابراهيمي محمد ، الوجيز في الإجراءات المدنية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.
16- زودة عمر ، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ،للنشر و التوزيع ، مصر ، 2008.
17- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار بغدادي للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2009.

18- سعد عبد العزيز، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009.
19- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010.
20- سنقوقة سائح، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011.
21- سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011.
22- عابدين محمد أحمد، الوسيط في طرق الطعن في الأحكام المدنية و التجارية و الشرعية ، بدون طبعة ، دار الفكر الإسلامي ، مصر ، دون ذكر سنة النشر.
23- العثماوي عبد الحميد و العثماوي محدم ، قواعد المرافعات في التشريع المصري، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.

2-المؤلفات المتخصصة :

24- فودة عبد الحميد ، المعارضة في المواد المدنية و الجنائية و الشرعية ، بدون طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة،1992.
25- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة1995.
26-المعنيشي عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد ، المعارضة في الفكر السياسي و الإسلامي و الوضعي، بدون طبعة ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2002.
27-دلاندة يوسف،طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري وفق قانون إجراءات المدنية والإدارية،دار هومة لنشر والتوزيع،الجزائر،2009.

ثالثا : المذكـرات .

1- برنو نوال،مسعودي كاميليا ،طرق الطعن القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والادارية08-09 مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية 2013-2014.
2-بلوط محمد ،طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية ضوء قانون إجراءات المدنية الإدارية ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 18،سنة 2007-2010.
3- مزاري صالح ،طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية ،مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة عشر ،سنة 2001-2004.
4-عبدون نسيمة ،آثار الاستئناف في الأحكام الإدارية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر ،سنة 2007-2010.

ثالثا:المراجع القانونية.

1-القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 03-04-2008.
2-القانون 90-14 المؤرخ في ذي القعدة 1410 الموافق ل 2 يونيو 1990 المتضمن تعديل كيفية ممارسة الحق النقابي ، الجريدة الرسمية ، العدد 23 الصادرة بتاريخ 1990/06/06 .
3-القانون 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 04 ديسمبر 1990 المتضمن تعديل القانون المتعلق بتأسيس الجمعيات -تنظيمها -عملها في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادر بتاريخ 1990/12/05.
4-القرار صادر عن محكمة الطاهير ، القسم الاجتماعي بتاريخ 2009/02/21 فهرس رقم 09/322 .
5- القرار صادر عن محكمة الطاهير ، القسم المدني بتاريخ 2009/04/13 فهرس رقم 09/637 .
6- قرار صادر عن مجلس قضاء جيجل، الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2009/06/20، فهرس رقم 09/01000، وقرار صادر عن نفس المجلس، الغرفة المدنية بتاريخ 2009/06/07، فهرس رقم 09/00903.
7- قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية، مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2009/06/07 فهرس 09/00913.

فهرس :

المحتويات	الصفحة
شكر وإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول : الطعن بالمعارضة في الأحكام المدنية .	
المبحث الأول :مفهوم الطعن بالمعارضة.....	7
المطلب الأول :تعريف المعارضة و خصائصها	7
الفرع الأول :تعريف المعارضة.....	7
الفرع الثاني :خصائص المعارضة	9
المطلب الثاني :شروط قبول الطعن بالمعارضة	10
الفرع الأول : الشروط العامة لقبول الطعن بالمعارضة	10
الفرع الثاني : الشروط الخاصة لقبول الطعن بالمعارضة	16
المبحث الثاني : الإجراءات المتعلقة بالمعارضة والآثار المترتبة عنها.....	20
المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بالمعارضة	20
الفرع الأول :تقديم العريضة.....	20
الفرع الثاني :احترام الميعاد.....	22
المطلب الثاني :آثار الطعن بالمعارضة	25
الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.....	25
الفرع الثاني : عرض الطعن أمام نفس الجهة المصدرة للحكم محل المعارضة.....	27
الفرع الثالث :عدم قبول معارضة على معارضة	29
الفرع الرابع : كيفية الفصل في المعرضة.....	30
الفصل الثاني :الطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية .	
المبحث الأول :مفهوم الطعن بالاستئناف	35
المطلب الأول :تعريف الطعن بالاستئناف وأنواعه.....	35
الفرع الأول : تعريف الاستئناف	35
الفرع الثاني :أنواع الاستئناف	36
المطلب الثاني :شروط الطعن بالاستئناف	40
الفرع الأول : الشروط العامة لقبول الطعن الاستئناف.....	40

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لقبول الطعن بالاستئناف	42
المبحث الثاني : إجراءات الطعن بالاستئناف والآثار المترتبة عنه	48
المطلب الأول :إجراءات الطعن بالاستئناف	48
الفرع الأول : تحرير عريضة وإيداعها أمام جهة الطعن.....	48
الفرع الثاني : تكليف المستأنف بالحضور.....	50
المطلب الثاني :آثار الطعن بالاستئناف	51
الفرع الأول : الأثر الناقل للاستئناف	51
الفرع الثاني :وقف تنفيذ الحكم محل الطعن بالاستئناف.....	55
الفرع الثالث :كيفية الفصل في الاستئناف.....	56
خاتمة	62
قائمة المراجع.....	65
الفهرس	69